الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم الاقتصاد

الآثار المحتملة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على القطاع المصرفي في سورية

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد

إعداد الطالب

إسماعيل أديب عبد الهادي

إشراف الدكتور

رسلان خضور

2008-2009

بسم الله الرحمن الرحيم

وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً

صدق الله العظيم

سور النساء – الآية ١١٣

الإهداء

بعد أن من الله علي بإنهاء هذا العمل أود أن أهدي هذا العمل إلى من كان لهم الفضل في تربيتي وتعليمي، إلى أبي وأمي الغاليين، جزاهم الله عني كل خيـــر وأمـــدهم الله بالصحة والعافية.

كما كنت أتمنى أن يشاركني هذه الفرحة جدي وجدتي رحمهم الله وأسكنهم في جناته. وأهدي هذا العمل إلى أخوتي (جلال – أميرة – أسماء – محمد – إبراهيم).

وأخص إهدائي هذا إلى من أضاء لي درب حياتي بالنور والسعادة زوجتي الغاليـــة وطفلنا الحبيب محمد أديب.

وإهداء إلى جميع زملائي وأصدقائي الذين شاركوني في درب العلم وإلـــى جميـــع أقاربي...

الشكر

في البداية أود أن أشكر **الدكتور رسلان خضور** الذي أشرف على إنجاز هذا العمل.

كما أني أود أن أشكر حاكم مصرف سورية المركزي **الدكتور أديب ميالة** على مساعدته لطلاب الدراسات العليا وذلك بالسماح لهم بالاستفادة من مكتبة المصرف .

وأشكر كل أصدقائي في المصرف المركزي الذين قدموا لي المساعدة والعون.

وأشكر **الدكتور حسين الفحل** الذي قدم لي النصح والإرشاد في وضع مخطط البحث.

كما أني أشكر كل من قدم لي المساعدة والنصح في سبيل إنجاز هذا العمل ..

وأشكر كل المعلمين والأساتذة في كل المراحل التعليمية التي مررت بها ...

جزاهم الله جميعاً كل خير

قائمة المحتويات

الفصل التمهيدي

الإطار العام للبحث

أولاً – المقدمة :

قامت سورية بتقديم طلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية منذ أكثر من سنتين، إلا أن هذا الطلب واجه معارضة قوية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. ومازالت سورية تحاول الانضمام للمنظمة وتجري التغييرات والإصلاحات في الاقتصاد السوري ليكون أكثر قدرة على الانخراط في الاقتصاد الدولي والتأقلم والانسجام مع اتفاقيات التجارة الدولية، حيث إن معظم الدول العربية أصبحت عضوا في المنظمة والباقي في طور المفاوضات. ومنظمة التجارة العالمية تشمل باتفاقياتها جميع أوجه النشاط التجاري (المنتجات الصناعية والزراعية، الخدمات، الملكية الفكرية...)، وسورية بطلبها الانضمام للمنظمة يعني أنها سوف تفتح المجال واسعا لدخول الشركات العالمية ورؤوس الأموال الأجنبية والعربية للسوق الداخلية دون أية قيود حمائية، وإن كان من الممكن إلغاء القيود الجمركية وغير الجمركية بشكل تدريجي، إلا أنها ستنتهي آجلا إلى الإلغاء الكلي. وبالتالي فإن القطاعات الاقتصادية في سورية سوف تتعرض لمنافسة كبيرة جداً، ومن بين هذه القطاعات قطاع الخدمات الذي يعتبر قطاعاً هاماً وواسع جدا فهو يشمل (السياحة، الاتصالات، التأمين، أسواق رأس المال والبورصات، المصارف، النقل....)، فالاتصالات في سورية تحتل المرتبة الثانية بعد النفط. كمورد للخزينة، وباعتبار أن القطاع المصرفي هو من القطاعات المهمة جدا لارتباطه المباشر بالسياسة النقدية والمالية للدولة ككل، وهذا القطاع قد يتعرض لمنافسة غير متكافئة وذلك في إطار تحرير الخدمات المصرفية وفقا للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات General Agreement on Trade in Services (GATS)، فإننا سنعمل على دراسة الآثار المحتملة لتحرير التجارة في الخدمات المصرفية على القطاع المصرفي باعتباره أهم القطاعات الخدمية.

– حيث يعتبر بعض الاقتصاديين أن المصارف الوطنية تمتلك ميزة نسبية فيما يتعلق بمعرفة السوق واحتياجات المستهلكين، ولكن الباحث يعتقد أنه لا يمكن الرهان على

ذلك، وأن الرهان يجب أن يكون على أساس اقتصادي محاسبي (أرباح– تكاليف– جودة – البحث والتطوير– التسويق– استخدام التكنولوجيا...). وهنا يريد الباحث أن يطرح التساؤلات التالية :

- هل المصارف الوطنية تقدم خدماتها بجودة عالية؟
- هل المصارف الوطنية استطاعت أن تحقق الرضى لعملائها؟
- هل المصارف الوطنية تحقق أرباحاً كافية لاستمرارها وتحقيق تطورها ونمائها؟
- هل المصارف الوطنية تستطيع أن تقدم خدماتها بتكلفة مساوية أو أقل من التكلفة لدى المصارف الأجنبية؟
- هل المصارف الوطنية لديها دوافع وحوافز الإبداع والخلق؟
- هل المصارف الوطنية تقوم بحملات ودراسات تسويقية لمعرفة حاجات العملاء الحقيقية، والعمل على خلق عملاء جدد، والعمل على معرفة مواقف العملاء الحاليين من خدمات هذه المصارف، وتحديد مكامن القوة والضعف في هذه المصارف وفي هذه الخدمات وأساليب تقديمها؟
- هل قامت المصارف الوطنية بدراسة أسباب قيام بعض المستثمرين ورجال الأعمال بإيداع أموالهم أو جزء منها في مصارف الدول المجاورة أو الأجنبية وأوجدت الحلول المناسبة لجذب هذه الأموال؟

هذه التساؤلات وغيرها سيحاول الباحث الإجابة عنها لاحقاً.

ثانياً –أهمية البحث:

يحتل موضوع اتفاقيات التجارة الدولية وآثارها المحتملة على الاقتصاد السوري أهمية متعاظمة، وخاصة أن هناك برنامجاً تحضيرياً للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، يتم دراسته لدى الوزارات والهيئات الاقتصادية في سورية. ويعتبر قطاع الخدمات قطاعاً هاماً جداً من حيث إنه يمثل جزءاً مهماً وأساسياً من الناتج المحلي الإجمالي، ومن حيث تأثيره على ميزان المدفوعات، وأيضاً حجم العمالة في هذا القطاع، وارتباطه المباشر ببقية القطاعات الاقتصادية (الزراعة–الصناعة)، وتأتي

أهمية قطاع الخدمات أيضاً من كونه يشمل عدداً كبيراً مـــن الفعاليـــات والأنـــشطة الاقتصادية (التأمين – المصارف – البورصات وأســـواق رأس المـــال – النقـــل – الاتصالات –خدمات الإعلان – تجارة التجزئة والجملة والتوزيع....)، ويأتي هـــذا البحث ليحاول دراسة الخدمات المصرفية في سورية، ودراسة أهميتها، وواقع القطاع المصرفي الوطني، ودراسة الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات {General Agreement on Trade in Services (GATS)} . وقد تم التركيز على القطاع المصرفي لما له من أهمية في الاقتصاد الوطني، من حيث ارتباطه المباشر بالـــسياسة النقديـــة والماليـــة للحكومة وتمويل قطاعات الإنتاج الوطني والتوازن الاقتصادي بشكل عام .

ثالثاً– إشكالية البحث:

إن القطاعات الاقتصادية في سورية ومن بينها القطاع المصرفي ســـيواجه منافـــسة كبيرة وغير متكافئة من قبل الدول المتقدمة والتكتلات الدولية الأعضاء في منظمـــة التجارة العالمية، وهذا يعود إلى :

١– ارتفاع التكاليف ٢– ارتفاع الأسعار ٣– انخفاض مستوى الجودة ٤– انخفـــاض الإنتاجية ٥– انخفاض مستوى الإنفاق علـــى البحـــث العلمـــي ٦– الافتقـــار إلـــى التكنولوجيا الحديثة ٧– انخفاض مستوى التعلم ٨– عدم وجود تكتل اقتصادي عربي حقيقي فعال ومؤثر يستطيع فرض شروطه على الدول المتقدمة، وأن لا تكون الدول العربية مضطرة كل منها على حدة أن تقبل إملاءات الدول المتقدمة.

وأيضاً فإن القطاع المصرفي سيواجه منافسة كبيرة وغير متكافئة وذلك يعود إلى :

١– البيروقراطية والروتين في المصارف الحكومية ٢– ضعف تكنولوجيا المعلومات في القطاع المصرفي ٣– سيطرة القطاع الحكومي ٤– عدم استخدام التقنيات الحديثة في العمل المصرفي ٥– ضعف الكفاءات والخبرات الفنية والعلمية ٦– مركزية عمل المصارف ٧– زيادة المنافسة في السوق الدولية أدى إلى انخفاض مستويات الأرباح المتحققة، ولذلك نجد أن هناك توجهاً دولياً وعربياً نحو اندماج المـــصارف والـــذي سيعطيها قدرة أكبر على المنافسة في السوق المحلية والدولية، إلا أن أمراً كهذا غير

موجود على الساحة الاقتصادية السورية. ونتيجة هذا كله لن تكون الصناعة المصرفية في سورية بمنأى عن الوقوع في الأزمات.

رابعاً – هدف البحث :

يهدف البحث إلى :

١– دراسة اتفاقية تحرير الخدمات المالية.

٢– تحديد نقاط القوة التي يتسم بها القطاع المصرفي الوطني في سورية، وتحديد نقاط الضعف التي تشوب عمل القطاع المصرفي في سورية.

٣– دراسة الآثار المتوقعة على القطاع المصرفي في سورية بفرض أنه تم تحرير تجارة الخدمات وفقاً للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، آخذين بعين الاعتبار خطوات الإصلاح المصرفي في سورية، ودورها في تعزيز وتمكين قدرات وإمكانيات هذا القطاع.

٤– كيف يمكن تحسين مستوى الأداء في هذا القطاع ليكون قادراً على المنافسة وتعظيم الآثار الإيجابية وتلافي الآثار السلبية التي يمكن أن تتحقق.

خامساً – فروض البحث :

١– إن انضمام سورية للمنظمة سينتج عنه آثار إيجابية في الأمد المتوسط والطويل تتمثل في رفع كفاءة البنوك التجارية المحلية، وزيادة قدرتها على جذب الاستثمارات الخارجية، وسيمنح القطاع المصرفي الوطني إمكانية تحقيق وجوده في السوق العربية والعالمية .

٢– إن انضمام سورية للمنظمة سينتج عنه آثار سلبية في الأمد القصير تتمثل في انخفاض قدرة البنوك الوطنية على مجابهة التكتلات المصرفية العملاقة، حيث إن هذه المصارف العملاقة أكثر قدرة على المنافسة والوجود في الأسواق العالمية، وتطوير وتحسين الخدمات المصرفية، ومواكبة التقنيات الجديدة في مجال العمل والخدمات المصرفية.

٣- أسهمت مجموعة الإصلاحات المصرفية والمالية في سورية إلى تحقيق بعض التقدم في تنافسية القطاع المصرفي السوري وجعلت منه يحتل موقع لا بأس فيه على المستوى العربي والعالمي.

سادساً - منهج البحث :

سوف نعتمد الأسلوب التاريخي والتحليلي والمقارن وذلك من خلال الاستعانة بالبيانات والأرقام المنشورة في التقارير والمجموعات الإحصائية الدولية والعربية، والاستعانة بالمؤشرات الاقتصادية المفيدة في هذه الدراسة، كما أننا سنلجأ إلى أسلوب المقارنة مع بعض بيانات الدول العربية والأجنبية لإظهار حجم ومستوى تطور أداء القطاع المصرفي السوري ونواحي الضعف والقوة. كما أنه سيتم إجراء استبيان لمعرفة آراء المصارف ووجهات نظرهم. وتم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول ومن ثم الاستنتاجات والتوصيات وقد تضمن الفصل التمهيدي الإطار العام للبحث وتضمن الفصل الأول التعريف بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وموقفها من القطاع المصرفي، أما الفصل الثاني فيتضمن دراسة الخدمات المصرفية في سورية وموقعها عربياً وعالمياً، أما الفصل الثالث فيتضمن تحديد التحديات التي تواجه العمل المصرفي والدراسة الميدانية ودراسة الآثار السلبية والإيجابية الناجمة عن تحرير القطاع المصرفي وفقاً للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، وسبل وخيارات تجاوز الآثار السلبية وتعظيم الآثار الإيجابية وفي النهاية عرض الاستنتاجات والتوصيات، ومن ثم المراجع.

سابعاً - صعوبات البحث :

١- على الرغم من أهمية قطاع الخدمات وخاصة القطاع المصرفي، فإن الدراسات ضئيلة جداً في مجال آثار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) على قطاع الخدمات السوري، وهي معدومة تقريباً في مجال آثار هذه الاتفاقية على القطاع المصرفي في سورية، وإن معظم الدراسات المتوفرة تتمحور حول آثار المنظمة على القطاعات السلعية (الصناعة -الزراعة).

٢- كما وجد الباحث اختلافاً في تقييم قيمة تجارة الخدمات بين المصادر الدولية الأجنبية، فمثلاً قيمة صادرات سورية في الخدمات التجارية بلغت ٢٢٢٢ مليون دولار لعام ٢٠٠٤ في إحصاءات التجارة الدولية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠٦ بينما هذه القيمة في إحصاءات التجارة الدولية الصادرة عن الأونكتاد بلغت ٢٧٧٦ مليون دولار لعام ٢٠٠٤.

ثامناً – دراسات سابقة :

إن الدراسات التي تبحث في مجال آثار منظمة التجارة العالمية على القطاعات الاقتصادية في سورية تتناول القطاعات السلعية (الزراعة –الصناعة)، ولا يوجد أية أبحاث تبحث في مجال آثار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على القطاع المصرفي في سورية، ولكن هناك إشارات بسيطة جداً إلى الأثر السلبي للاتفاقية، وإن المنافسة لن تكون في صالح المصارف السورية، ولكن هناك العديد من الدراسات التي تبحث في آثار اتفاقية (GATS) على القطاع المصرفي العربي وبعض القطاعات المصرفية العربية، وهناك دراسات أخرى تبحث في آثار الاتفاقية على المصارف الإسلامية، وسنعمل على استعراض موجز لبعض هذه الدراسات :

١- الآثار المتوقعة لانضمام سورية إلى منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد السوري، الدكتور عبد الهادي الرفاعي – الدكتور محمد عكروش – هناء يحيى سيد أحمد، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧) العدد (١) ، ٢٠٠٥ . حيث أشارت هذه الدراسة إلى أن الخدمات المالية في سورية متخلفة، وأن نشاط البنوك والتأمين سيتعرض للمنافسة والانهيار.

٢- اتفاقيات الجات الدولية –الرابحون دوماً والخاسرون دوماً ، (الدكتور عدنان شوكت شومان)، دار المستقبل العربي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦. وقد رأت هذه الدراسة أن الخدمات في سورية ستتعرض لمنافسة فاشلة، لأنها غير قادرة على الصمود أمام المؤسسات الأجنبية المتطورة وخاصة في مجال العمل المصرفي .

٣- البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المالية، (الدكتور محمد صفوت قابل)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الأول ٢٠٠٢ ، جامعة عين شمس، كلية الاقتصاد. تحدثت هذه الدراسة عن الاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات وعن الآثار العامة لهذه الاتفاقية ومن ثم تناولت هذه الدراسة آثار الاتفاقية الإيجابية والسلبية على المصارف الإسلامية، كما أنها وضعت مجموعة من المقترحات لمواجهة تحرير الخدمات المالية.

٤- تحرير التجارة في الخدمات المالية في إطار منظمة التجارة العالمية : التزامات الدول العربية وقضايا المفاوضات الحالية، (اتحاد المصارف العربية)، تموز/ يوليو ٢٠٠٣ . تحدثت هذه الدراسة عن الخدمات المالية عالمياً، ومن ثم تحدثت عن اتفاقية (GATS) وعن التزامات الدول العربية في قطاع المصارف والتأمين .

٥- آثار انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) ملامح ونتائج الانضمام، التحديات والفرص، (الدكتور يحيى عبد الغني أبو الفتوح)، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، العدد الأول، يناير ٢٠٠٧. وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج :

- يتوقع أن تتجه تكاليف الخدمات المصرفية المالية في المملكة، نحو الانخفاض بعد دخول المؤسسات المصرفية الأجنبية في المملكة.

- يتوقع أن تتحسن الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف السعودية بشكل أكبر بعد انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.

- يتوقع أن تتنوع الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصارف السعودية بشكل أكبر بعد انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.

٦- التأثيرات المتوقعة لاتفاقية الجات على القطاع المصرفي الأردني، (هشام غرايبة، ومحمد ناصر أبو عاقولة) . مجلة دراسات ، العلوم الإدارية ،الجامعة الأردنية، المجلد ٢٤، العدد ١، ١٩٩٧. وقد قام الباحثون بتصميم استبيان خاص بهذه الدراسة وتوزيعه على مجموعة من المصارف الأردنية ، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن هناك مجموعة من الآثار الإيجابية المتمثلة في رفع كفاءة وفعالية المصارف

الأردنية، وزيادة القدرة على تعزيز دور الوساطة المالية، وسهولة دخول الأسواق المالية الدولية، وزيادة قدرة السياسات النقدية المحلية على استيعاب آثار السياسات الائتمانية للمصارف العالمية. كما خلصت هذه الدراسة إلى أن هناك مجموعة من السلبيات التي تنحصر بعدم قدرة المصارف التجارية الأردنية على مجابهة التكتلات المصرفية والمالية العملاقة في حقول الاستثمار.

أما دراستنا الحالية فتتميز بمحاولتها ما يلي:

١- دراسة الاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات واتفاقية تحرير الخدمات المالية بشكل معمق، وتوزع تجارة الخدمات عربياً وعالمياً.

٢- تركيز الدراسة على القطاع المصرفي الوطني، والتي تناولت :

أ- دراسة واقع المصارف السورية والقطاع المصرفي من حيث عدة نواحي :
- الإصلاح المصرفي والمالي ونتائج هذا الإصلاح - الأداء المصرفي - هيكلة القطاع المصرفي - نقاط القوة والضعف في الجهاز المصرفي السوري.

ب-دراسة موقع القطاع المصرفي السوري ضمن المصارف العربية والعالمية.

٣- تحديد ايجابيات وسلبيات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وتقديم الالتزامات فيما يتعلق بتحرير القطاع المصرفي، ووضع مجموعة من الخيارات والسبل والتوصيات لمواجهة الآثار السلبية لتحرير الخدمات المصرفية، وذلك انطلاقاً من واقع وحقيقة القطاع المصرفي الوطني .

تاسعاً : قائمة المصطلحات:

- الخدمة الموردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية: أية خدمة تورد على أساس غير تجاري أو بدون تنافس مع واحد أو أكثر من موردي الخدمات (وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية).
- نقاط الاستفسار: هي عبارة عن نقاط أو مراكز يتم فيها توفير وجمع جميع الإجراءات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، وهذه

الإجراءات يمكن أن تشمل (القوانين – المراسيم – الأنظمة – مبادئ توجيهية إدارية – الاتفاقات التي وقع عليها العضو والتي تؤثر على التجارة في الخدمات – أي تعديل على ما سبق)، بحيث تكون هذه المعلومات متاحة لأي عضو في المنظمة.

- الصراف الآلي (ATM) Automatic Teller Machine وهو جهاز إلكتروني منتشر في أماكن تواجد عملاء المصارف وهو متصل بحاسب المصرف (on line) ويقوم العميل باستخدام بطاقة ائتمان (Debit or credit card) أو بطاقة ذكية (smart card) تمكنه من استخدام جهاز الصراف الآلي للقيام بسحب أو إيداع مبالغ نقدية في حسابه الخاص، بالإضافة إلى العديد من الخدمات المتطورة مثل تحويل الأموال إلكترونياً، ودفع الشيكات، واستبدال العملات الأجنبية وتعبئة طلبات القروض... (١)
- البنك الناطق call Banking : هو عبارة عن مركز يتيح للعملاء إجراء تعاملاتهم المصرفية تليفونياً باستخدام رقم سري شخصي، ويعمل ٢٤ ساعة يومياً، و ٧ أيام في الأسبوع، دون توقف حتى في العطلات الرسمية.
- البنك المنزلي Home Banking : هو عبارة عن حاسوب شخصي يتصل إلكترونياً بحساب المصرف وقتياً (On Line) بهدف مساعدة العميل على إتمام العمليات المصرفية التي يريدها من خلال حصوله على كلمة سر أو رقم سري يمكنه من إدارة حساباته الخاصة في المصرف عبر شبكة الانترنت.
- البنك المحمول Mobile banking : هو عبارة عن الخدمات المصرفية المتاحة من خلال الهاتف المحمول والمرتبط بالمصرف عبر شبكة الانترنت، بحيث يمكن للعميل الدخول إلى حسابه للاستعلام عن أرصدته، وتنفيذ أي من العمليات المصرفية التي يحتاجها.

---

1 : باقية، إنعام عبد المنعم – العريض، نادية عبد الله : التقنيات المؤتمتة الحديثة المستخدمة في تطوير الخدمات المصرفية وأثرها على المتعاملين مع المصارف، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية (العلوم الإنسانية) المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠٠٥، ص ١٢٤.

- نقاط البيع الإلكترونية Electronic point of sale (E.P.O.S) : هي أجهزة إلكترونية موجودة لدى بعض المؤسسات التجارية، تتيح للعميل استخدام البطاقات المصرفية التي يمتلكها للقيام بتسديد التزاماته المالية من خلال الخصم على حسابه إلكترونياً عند تمرير هذه البطاقة داخل تلك الأجهزة المتصلة إلكترونياً بحساب المصرف وقتياً (On line).

- الانترنت المصرفي (Internet Banking) : يمكن الاستفسار من خلال هذه الخدمة عن تفاصيل الحسابات، والودائع، ومعلومات فورية عن الأسواق المالية كأسعار الأسهم والسندات في البورصات الدولية ومؤشراتها، وكذلك تنفيذ أوامر العميل بالإيداع، والسحب، أو المقاصة، وشراء الأسهم، وحتى شراء العقارات، ودفع الفواتير المتنوعة، وإدارة النقد، وخدمات الخزينة، وخطابات الاعتماد، كل ذلك من خلال موقع المصرف على شبكة الانترنت.[١]

- التلفاز الرقمي Inter Active Digital Television : هو عبارة عن عملية ربط عبر الأقمار الصناعية لجهاز التلفاز الذي يقتنيه المتعامل، سواء في بيته أم في مكان عمله، مع حاسبات المصرف الذي يتعامل معه، وتعد هذه الخدمة من أحدث القنوات التي تم ابتكارها، والتي تمكن المصارف من التفاعل مع المتعاملين في منازلهم، مما يؤدي إلى اتساع إمكانية جذب المزيد من المتعاملين (خاصة ربات البيوت وذوي الاحتياجات الخاصة) وتقديم المعلومات والاستشارات التي يحتاجونها وعلى مدار الساعة. [٢]

$$\text{معدل كفاية رأس المال لمقابلة مخاطر الإئتمان} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}} \geq \%٨$$ [٣]

---

1 : طربية، جوزيف، الصيرفة الإلكترونية، اتحاد المصارف العربية، لمجلة المصارف، العدد ٢٤٢، ٢٠٠١، ص ١٣١.

2 : باقية، إنعام عبد المنعم – العريض، نادية عبد الله، مرجع السابق، ص ١٢٤.

3 : عبد الحميد، عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، ٢٠٠١، ص ٩٦.

نسبة الرفع المالي (Leverage Measure) = $\frac{\text{الأصول}}{\text{حق الملكية}}$

وتعكس هذه النسبة حجم الأصول التي تخصصها المؤسسة لدعم حقوق الملكية. [١]

– الأدوات ذات الفائدة المعومة: وهو ما يعرف بالقروض ذات المعدلات المتغيرة (المتحركة) (Floating – rate Loans) التي تسمح للمصارف بدعم أصولها طويلة الأجل بإيداعات قصيرة دون أن تعرض نفسها بشدة إلى مخاطر سعر الفائدة. [٢]

– العائد على حق الملكية (ROE) = $\frac{\text{صافي الدخل}}{\text{إجمالي حقوق الملكية}}$ [٣]

– العائد على الأصول (ROA) = $\frac{\text{صافي الدخل}}{\text{إجمالي الأصول}}$

– الديون غير المنتجة: يتم تصنيف الديون من حيث درجة مخاطرها وذلك وفقاً لتعليمات الرقابة المصرفية الصادرة عن مجلس النقد والتسليف رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ إلى ديون منتجة للفوائد (ديون عادية – ديون عادية تتطلب إهتماماً خاصاً) وإلى ديون غير منتجة للفوائد (ديون دون المستوى العادي – ديون مشكوك بتحصيلها – الديون الرديئة). [٤]

---

1 : الشعار، محمد نظال: أسس العمل المصرفي، ٢٠٠٥، ص ٢٥٣.

2 : المرجع السابق، ص ٢٣٣.

3 : حمادة، طارق عبد العال: تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطر)، الدار الجامعية، ٢٠٠١، ص ٨١.

4 : www. Banquecentrale.gov.sy/Ban-sup/License/0013-cmc-0094-creditriskrating–ar. pdf

الفصل الأول

الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)

المقدمة:

لقد شهد العالم منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي وحتى الآن تطورات ومتغيرات سياسية واقتصادية كبيرة، حيث تم إنشاء صندوق النقد الدولي IMF والبنك الدولي I.B كنتيجة لمؤتمر (بريتون وودز) الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية (نيو هامشاير) عام ١٩٤٤، وكان الهدف من تأسيس هاتين المؤسستين هو إعداد الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية لمرحلة ما بعد الحرب، ووضع ضوابط وقواعد لهذه التجارة وتجنب تكرار حالات الكساد الشديدة لاقتصاد العالم، والعمل على تحقيق الاستقرار، وتنظيم المعاملات المالية الدولية بين الأمم، وتوفير المرونة اللازمة لإعادة بناء الاقتصاد العالمي بعد الحرب.

ومن بين السياسات الاقتصادية الدولية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية سياسة إطلاق حرية التجارة، والتخلص من السياسات الحمائية التي سادت عقد الثلاثينيات، ولذلك كان هناك توجه ورغبة دولية في إيجاد جهاز تجاري دولي يشرف على تنفيذ هذه التجارة الدولية، ويعمل على حل النزاعات التجارية بين الدول، وفي الوقت نفسه يكون الجهاز مكملاً لمؤسسات مؤتمر (بريتون وودز). ففي عام ١٩٤٧ توصل المجتمع الدولي إلى التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT، وفي عام ١٩٤٨ حاول المجتمع الدولي إقامة منظمة التجارة الدولية ITO إلا أن هذه الجهود باءت بالفشل، نتيجة رفض الكونغرس الأمريكي التصديق على عضوية الولايات المتحدة في المنظمة، إلا أن تطوير وتوسيع اتفاقية (الغات) بدأ عام ١٩٤٩ في اجتماع (أنيسي) وانتهى في عام ١٩٩٤ بالإعلان عن انتهاء جولة الأوروغواي التي استمرت ما بين ١٩٨٦ – ١٩٩٤ حيث انتهت هذه الجولة بتأسيس منظمة التجارة العالمية WTO، ومن بين ما يميز هذه الجولة الأخيرة أنها نجحت في تأسيس أول اتفاقية دولية تهتم وتنظم وتختص في تجارة الخدمات على المستوى العالمي (الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS)، وذلك لأهمية هذا القطاع في التجارة الدولية ودخول هذا القطاع مجال التنافس الدولي، فهناك الكثير من

الاقتصاديات مبنية على قوة قطاع الخدمات فيها. وقطاع الخدمات قطاع واسع وكبير، فهو يشمل نشاطات كثيرة جداً (خدمات الإعلان – السياحة – التأمين – المصارف – النقل – الاتصالات – البورصات –تجارة التجزئة والجملة – التوزيع والصحة ...الخ). فالاتصالات في سورية تحتل المرتبة الثانية بعد النفط كمورد للخزينة، ونستطيع أن نقول بأن قطاع الخدمات شهد تطورات وتغييرات عديدة وكثيرة في مختلف المجالات الخدمية (النقل– المواصلات – المصارف – التعليم...)، إلا أننا نستطيع أن نؤكد أن أكثر المجالات الخدمية التي شهدت تحديثا وتطويراً هو القطاع المصرفي (مصارف خاصة – مصارف إسلامية – سرية مصرفية – تطوير وتحديث القطاع المصرفي العام....) .

إن التنافس الدولي في تجارة الخدمات سوف تنعكس آثاره الايجابية والسلبية على المستوى البعيد والقريب على القطاعات الخدمية في سورية، ومن بين هذه القطاعات الأكثر أهمية هو القطاع المصرفي، وذلك لارتباطه المباشر والقوي بالسياسة المالية والنقدية للدولة، وتأثيره على النشاط الاقتصادي والتجارة الخارجية ، وما نود الوصول إليه هو معرفة فيما إذا كان القطاع المصرفي السوري قادر على المنافسة مع المصارف العربية والأجنبية، وذلك بفرض أن سورية أصبحت عضوا في منظمة التجارة العالمية، ومعرفة آثار ومنعكسات الاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات (GATS) على القطاع المصرفي في سورية.

المبحث الأول

التعريف بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)

أولاً: الفرق بين السلع والخدمات:

يعتبر الفكر المعاصر أن السلعة والخدمة هما جناحا الإنتاج، وأن كثيراً من الخدمات لا يمكن فصلها عن السلع، وعلى سبيل المثال يعتبر نشاط التوزيع المادي للسلع Physical Distribution نشاطاً خدمياً، حيث يشتمل على عمليات النقل والإعلان والتسويق والبيع، ولا نتصور هذا النشاط بغير وجود السلع، كما لا نتصور وجود السلع بدون هذا النشاط ،هذا فضلاً عن أن تكلفة السلعة النهائية تدخل فيها تكلفة هذا النشاط الخدمي، كما أن التغير في شكل أي من السلعة أو الخدمة يستتبع بالضرورة تغيير شكل الآخر[١].

وعلى الر غم من أن كلاً من تجارة السلع والتجارة في الخدمات يقوم على أساس من نظرية الميزة النسبية التي قال بها (Ricardo ريكاردو)، وما أضيف إليها من تطوير على أيدي (جون ستيوارت ميل John Stuart Mill) و(مارشال Marshal) و(أدجورث Edjeworth) ثم ما جرى عليها من تعديل على أيدي(أيلي هكشر Eli Hickcher) و(برتل أولين Bertil Ohlin)[٢] ، إلا أن هناك مجموعة من الأسباب أو الفوارق بين السلع والخدمات حالت دون تطبيق اتفاقية GATTعلى تجارة الخدمات، وتبني أو تأسيس اتفاقية جديدة خاصة بتجارة الخدمات GATS، مع أن هذه الاتفاقية الجديدة GATS تطبق القواعد الرئيسية لاتفاقية GATT، ولكن مع تعديل هذه القواعد بالشكل المناسب، مع الأخذ في الاعتبار الفوارق بين السلع والخدمات وبين الأشكال الأربعة التي تجري بموجبها التجارة الدولية في الخدمات :

---

1 : الحجازي، عبيد علي أحمد: الأساس الفكري لتجارة الخدمات، مجلة مصر المعاصرة. الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، السنة التسعون، العدد ٤٥٣/٤٥٤، يناير/أبريل ١٩٩٩، ص١٦٧ .

2 : الحجازي، عبيد علي أحمد، المرجع السابق، ص١٣٥.

١- إن تجارة السلع والخدمات يختلفان في واسطة التسليم، فإذا كانت واسطة التسليم في تجارة السلع هي السلعة ذاتها، فإن واسطة التسليم في تجارة الخدمات هي الفرد ذاته الذي يشكل من خلال المعرفة البشرية جوهر الخدمة[1].

٢- من الخصائص الأساسية للخدمات أنها غير محسوسة ولا مرئية، خلافاً للسلع التي تتصف بأنها محسوسة ومرئية،[٢] وهو ما يجعل من الصعب على العميل أن يرى هذه الخدمة أو أن يتفقدها قبل شرائها، كما يجعل قرار الطلب عليها وشراءها أمراً صعباً[٣]. كما أن الخدمات خلافاً للسلع لا يمكن تخزينها (هذا الوصف ليس وصفاً مطلقاً فبعض الخدمات يمكن مشاهدتها مثل تقارير الخبراء على قرص ممغنط كما أنه يمكن تخزين بعض الخدمات كنظام الإجابة الهاتفية).

٣- تشتمل التجارة الدولية في السلع على انتقال مادي للسلع من بلد إلى آخر. وإن القليل من صفقات الخدمات تؤدي إلى انتقال عبر الحدود. وكأمثلة على الصفقات التي تتم عبر الحدود يمكن الاستشهاد بالخدمات التي تنقل بالاتصالات السلكية واللاسلكية (مثل تحويل الأموال بالطريق المصرفي)، أو الخدمات المتمثلة في شكل سلع (مثل التقرير الفني الذي يكتبه الخبير، أو برنامج الحاسوب المسجل على قرص).

٤- في معظم صفقات الخدمات لا يمكن الفصل بين زمان ومكان الاستهلاك، ويكون القرب بين مقدم الخدمة والمستهلك أمراً مطلوباً، ويمكن تحقيق هذا القرب عن طريق إقامة حضور تجاري في البلد المستورد (كافتتاح فرع أو شركة تابعة)، أو انتقال الأشخاص الطبيعيين لفترات مؤقتة (كالمحامي والمهندس الذين ينتقلون إلى بلد أخر لتقديم خدماتهم)، كما أن طبيعة بعض الخدمات تقتضي انتقال المستهلكين إلى البلد الذي تتوفر فيه الخدمات (كانتقال السياح لزيارة البلدان السياحية، أو الطلاب الذين يسافرون إلى بلد أخر لتلقي تعليمهم العالي)، أي أن السلع تتطلب عبوراً مادياً

---

1 : المرجع السابق، ص١٣٠.

2 : أمانة الكومنولث ـــ مركز التجارة العالمية الأونكتاد / م.ت.ع دليل الأعمال إلى اتفاقيات التجارة العالمية BUSINESS GUIDE TO THE URUGUAY ROUND 1999 ص٢٥٧.

3 : الحجازي، عبيد علي أحمد: مرجع سابق، ص١٦٥.

عبر حدود البلد المعني، أما تقديم الخدمات فيتم وفقاً لأربعة أشكال وهذا ما سيتم إيضاحه لاحقاً. [1]

٥- اختلاف الطريقة التي تمنح بها الحكومات حماية للصناعة المحلية (السلعية والخدمية). فحماية الصناعات التي تنتج السلع تكون في العادة عن طريق فرض تعريفات جمركية، أو من خلال إجراءات حدودية أخرى مثل القيود الكمية، وإن قواعد (الجات) تطلب من البلدان أن توفر مثل هذه الحماية من خلال التعريفات الجمركية، ولا تشجعها على استعمال القيود الكمية، أو أية قيود أخرى مماثلة. ولكن الخدمات غير ملموسة، والكثير من صفقات الخدمات لا تشتمل على انتقال عبر الحدود، ولهذا فإن حماية صناعة الخدمات تكون بواسطة أنظمة ولوائح محلية وطنية خاصة، تطبق على الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وبواسطة مشاركة موردي الخدمات الأجانب في الصناعات المحلية. وعلى سبيل المثال فقد تحظر اللوائح على موردي الخدمات الأجانب (مثل المصارف أو شركات التأمين) الاستثمار أو تأسيس فروع لها قد تكون ضرورية من أجل تقديم الخدمات. وقد تطبق الأنظمة واللوائح بشكل تمييزي على الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون الخدمات فتكون معاملتهم أقل من معاملة المنتجين المحليين (عدم تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية). كما قد تطبق معاملة غير متماثلة لموردي الخدمات من مختلف البلدان (عدم تطبيق مبدأ المعاملة الأكثر رعاية MFN).[2]

<u>ثانياً : التعريف بتجارة الخدمات:</u>

تجارة الخدمات اصطلاحاً[3]: هي ذلك النشاط الاقتصادي الذي ينصرف إلى التجارة في الأشياء غير المنظورة Trade in Invisible وتسمى تجارة الخدمات (Trade in Services) وقد تم إدراج هذه التجارة على قائمة المفاوضات بجولة أوروجواي (١٩٨٦-١٩٩٤) بينما جاء تعريف تجارة الخدمات في نص الاتفاقية العامة للتجارة

---

1 : أمانة الكومنولث – مركز التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٨.

2 : المرجع السابق، ص٢٥٩.

3 : الحجازي، عبيد علي أحمد، مرجع سابق، ص١٣١.

في الخدمات وذلك في المادة الأولى من الملحق ١/ب الخاص بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات[1] GATS كما يلي (في هذا الاتفاق تعرف التجارة في الخدمات على أنه توريد الخدمة:

أ- من أراضي عضو ما إلى أراضي عضو آخر (خدمات عبر الحدود). [2]

ب- من أراضي عضو ما إلى مستهلك الخدمة في أراضي عضو آخر (الخدمات التي تستهلك في الخارج) [3].

ج - من خلال الوجود التجاري لمورد الخدمة من عضو ما في أراضي أي عضو أخر (الوجود التجاري في الخارج) [4].

د- من خلال وجود أشخاص طبيعيين من مورد خدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر (حركة العمالة المؤقتة) [5].

وهي تمثل الأشكال الأربعة لتوريد الخدمة، ويستثنى من مجال التجارة في الخدمات، الخدمات الموردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية، أي الخدمات التي تورد على أساس غير تجاري، أو بدون تنافس مع واحد أو أكثر من موردي الخدمات، وذلك حسب ما جاء في نص الاتفاقية في المادة الأولى من الجزء الأول.

ووفقاً لتقديرات منظمة التجارة العالمية فإن أكثر من نصف التجارة العالمية في الخدمات تتم من خلال الوجود التجاري لموردي الخدمات في الأسواق[6].

---

1 : يمكن قراءة نص الاتفاقية والحصول عليه من مواقع شبكة المعلومات الدولية وهي
www.wto.org/english/docs-e/legal-e/26-gats-01-e.HTM
www. Arablow. Org/ Dounload/ GATS- wtoconv. doc

كما يمكن قراءة نص الاتفاقية بالمرجع التالي:

Business Guide to the General Agreement on Trade in Services: International Trade Centre –Commonwealth Secretariat 1999

2 : مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية والتحويلات المصرفية.

3 : كالسياحة والتعليم والعلاج بالخارج.

4 : من خلال المشروعات أو الشركات أو فروعها أو مكاتب التمثيل.

5 : كالعمالة الماهرة وغير الماهرة والخبراء.

6 : عبد الخالق، سعيد: تحرير تجارة الخدمات وانعكاساته على القطاع المصرفي العربي، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، العدد ١٠٨ -٢٠٠١- ص١٥٣ .

ثالثاً : مفهوم تحرير تجارة الخدمات :

إن تحرير التجارة في الخدمات يختلف عن تحرير التجارة في السلع، حيث إنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة ((عبور حدود)) وتعريفات جمركية بالنسبة إلى الخدمات، وإنما تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين والقرارات والإجراءات التي تضعها كل دولة، وإن الهدف الذي تسعى اتفاقية الخدمات إلى تحقيقه هو إزالة وتخفيض هذه القيود بحيث يمكن التوصل في النهاية إلى نظم للتبادل الحر للخدمات يعكس مدى التحرر من القوانين والتشريعات الوطنية و القواعد والإجراءات التي تفرضها الدولة، والتي تصبح محل التعارض لتحقيق تحرير تدريجي وصولاً إلى التحرير الكامل، في تجارة الخدمات. [١] وبالتالي فإن تحرير التجارة الدولية في الخدمات يعني :

اتخاذ إجراءات تؤدي إلى توسيع النفاذ للأسواق لموردي الخدمات الأجانب وتخفيض التمييز ضدهم بما يؤدي إلى مساواتهم بموردي الخدمات المحليين. [٢]

رابعاً : الهدف الأساسي للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات(GATS):

تعد أهداف GATS مماثلة لأهداف GATT، حيث إنها تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي لجميع الشركاء التجاريين، ولتطوير البلدان النامية من خلال تطوير تجارة الخدمات. فقد سعى الاتفاق إلى تحقيق ذلك من خلال تطبيق أحكام وقواعد الجات على تجارة الخدمات بعد إجراء بعض التعديلات الضرورية التي تأخذ بالاعتبار الخصائص المميزة لتجارة الخدمات[٣]. وقد تم وضع اتفاق تجارة الخدمات على أساس الخبرة المستفادة من نظام اتفاقية (الجات). [٤]

---

1 : عبد الحميد، عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، ٢٠٠١، ص١٠٩.

2 : المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مجلة علمية محكمة يصدرها معهد التخطيط القومي في مصر، المجلد التاسع، العدد الأول، يونيو ٢٠٠١، ص٣٣١

3 : أمانة الكومنولث ـــــ مركز التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٦١.

4 : المدرس، عبد الكريم: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) وآثارها الاقتصادية، مجلة شؤون عربية، العدد٨٠/١٩٩٤، ص٨٨.

خامساً : بنية الاتفاقية ومجال تطبيقها :

تتكون الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بصفة عامة من ٢٩ مادة في ستة أجـزاء وعدة ملاحق، تتضمن شروطاً خاصة بالنسبة لبعض القطاعات الخدمية ويمكن إيجاز بنية الاتفاقية وهيكلها كما يلي :

الجزء الأول: يتناول مجال الاتفاقية أو نطاقها وتعاريف خاصة بالتجارة في الخدمات وهو مكون من مادة واحدة.

الجزء الثاني: يشمل النقاط الرئيسية والضوابط العامة التي تلزم كل عضو بالعمل بها، وهو يتضمن ١٤ مادة، تتناول هذه المواد بالتسلسل (الدولة الأولى بالرعاية – الشفافية – زيادة مشاركة الدول النامية– التكامل الاقتصادي – القواعد والإجراءات المحلية – الاعتراف – الاحتكارات والموردون الوحيدون للخدمات – الممارسات التجارية – إجراءات الوقاية الطارئة – المدفوعات والتحويلات – القيود الخاصة بميزان المدفوعات – المشتريات الحكومية – استثناءات عامة – الدعم).

الجزء الثالث: يتحدث عن الالتزامات المحددة بالنسبة لكل عضو، سواء كانت التزامات أفقية أو بالنسبة لقطاعات خدمية معينة أو أسلوب توريد الخدمات، وهو يتضمن ثلاث مواد والتي تتناول ما يلي :النفاذ إلى الأسواق – المعاملة الوطنية – الالتزامات الإضافية.

الجزء الرابع: يتحدث عن التحرير التدريجي بين الدول الأعضاء لرفع مستوى تحرير تجارة الخدمات، وذلك من خلال جولات التفاوض، وهذا الجزء مكون من ثلاث مواد، وهي تتناول على التسلسل (التفاوض بشأن الالتزامات المحددة – جداول الالتزامات المحددة – تعديل الجداول).

الجزء الخامس: وهو مكون من خمسة مواد، وهي تتناول ما يلي (التشاور – تسوية المنازعات والإنفاذ – مجلس التجارة في الخدمات – التعاون الفني – العلاقة مع المنظمات الدولية الأخرى).

الجزء السادس: وهو معنون بـ أحكام ختامية، وهو مؤلف من مادتين، المادة الأولى تبين الأسباب والحالات التي يمكن فيها للعضو رفض منح مزايا الاتفاق للآخرين، والمادة الثانية تشمل تعاريف لمصطلحات تجارية واردة في نص الاتفاقية.

الملاحق: هذه الملاحق وردت في المـــادة الأخيـــرة (٢٩)، ورأت هـــذه المـــادة أن الملاحق هي جزء أساسي من الاتفاقية وهي على الشكل التالي :

١- ملحق بشأن انتقال الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات بموجب الاتفاق.

٢- ملحق بشأن خدمات النقل الجوي.

٣- ملحق بشأن الخدمات المالية (الأول).

٤- الملحق الثاني بشأن الخدمات المالية.

٥- ملحق خاص بشأن مفاوضات خدمات النقل البحري.

٦- ملحق خاص بشأن الاتصالات.

٧- اتفاق خاص بالمفاوضات بشأن الاتصالات الأساسية.

تغطي الاتفاقية جميع الخدمات التجارية في أي قطاع خدمي، ماعدا تلك التي تورد في إطار ممارسة سلطة حكومية، وذلك حسب الفقرة الثالثة مـــن المـــادة الأولـــى مـــن الاتفاقية، وقد عملت أمانة منظمة التجارة العالمية على تقسيم الخدمات إلى ١٢مجال وهي كالتالي:

١- خدمات الأعمال التجارية (والتي تتضمن الخدمات المهنية والحاسوبية).

٢- خدمات الاتصالات .

٣- خدمات التشييد والخدمات الهندسية .

٤- خدمات التوزيع.

٥- الخدمات التعليمية .

٦- الخدمات البيئية.

٧- الخدمات المالية. (التأمين والخدمات المصرفية).

٨- الخدمات الصحية.

٩- خدمات السياحة والسفر.

١٠- الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية.

١١- خدمات النقل.

١٢- الخدمات الأخرى غير المشمولة في مكان أخر.

وهذه المجالات قسمت إلى ١٥٥ نشاطا فرعياً.[١]

سادساً : *المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات (GATS)*

تنشئ اتفاقية التجارة في الخدمات نوعين من الالتزامات على الدول الأعضاء :

١- الالتزامات العامة : وهي المتضمنة في أحكام ومبادئ الاتفاقية التي تضعها، ويتساوى في الالتزام بها جميع الدول الأعضاء دون استثناء.

٢- الالتزامات المحددة : وهي المتضمنة في جداول العروض المقدمة من كل عضو، والتي يلتزم بموجبها بتحرير قطاعات خدمية معينة وبحدود معينة لمنح الموردين الأجانب للخدمات نفس المعاملة الوطنية[٢].

أ - مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: The Most Favored Nation

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية[٣] من الاتفاقية على أنه يجب على كل عضو أن يمنح موردي الخدمات والخدمات من أي عضو آخر فورا دون شروط معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثله من الخدمات وموردي الخدمات من أي بلد آخر.

أي إن الاتفاقية تقضي بأن أي ميزة تمنحها دولة عضو في الاتفاقية لعضو آخر، أو لدولة أخرى غير عضو فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات ينبغي أن تمنح في ذات الوقت ودون شروط أو قيد إلى كافة الأطراف الأعضاء في الاتفاقية.

1 : Business Guide to the General Agreement on Trade in Services: International Trade Center _commonwealth Secretariat p17

2 : المجدوب، أسامة: الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، ص١١٨.

3 : نص الاتفاقية.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنه يجوز لأي عضو أن يتخذ إجراءات لا تتفق مع الفقرة الأولى من المادة الثانية، شرط أن يكون هذا الإجراء مدرجا في الملحق بشأن الاستثناء من المادة الثانية، ومستوفياً للشروط الخاصة بها.

أي أن هذه الاستثناءات يجب أن تكون واردة ومسجلة في جداول التزامات الدولة العضو، كما إن هذه الاستثناءات تتم مراجعتها بعد مضي خمس سنوات على الأكثر من تاريخ بدء تنفيذ اتفاق الخدمات، وتحديد موعد جديد لإجراء المراجعة والنظر فيما إذا كانت الظروف التي دعت إلى الاستثناء ما تزال قائمة أم لا، ومن حيث المبدأ لا يجوز أن تتجاوز هذه الاستثناءات مدة عشر سنوات، وذلك حسب ما ورد في المادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية التي تضمنت ملحقاً خاصاً بشأن الاستثناءات من المادة الثانية، حيث نشأت الحاجة إلى وضع هذا الملحق في الاتفاقية بسبب قلق بعض الصناعات من أن هذه القاعدة سمحت للمنافسين في البلدان التي تطبق سياسات تقييدية نسبيا بأن تستفيد من أسواقها المحمية مع تمتعها في نفس الوقت ((بفرصة الدخول)) إلى الأسواق التصديرية الأقل تقييدا بلا مقابل. وقد أُعرِب عن هذا القلق بجلاء في مناقشات الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات عند تناول موضوع الخدمات المالية والاتصالات، وأدى ذلك بمندوبي الصناعات في البلدان ((المفتوحة)) نسبياً إلى المطالبة باستثناءات من قاعدة الدولة الأولى بالرعاية كوسيلة لفرض مبدأ المعاملة بالمثل على أساس القطاعات. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي طلبت الاستثناء من تطبيق مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية قد بلغ ٦١ دولة، بالإضافة إلى ١٢دولة عضو في الإتحاد الأوربي من إجمالي عدد الدول التي قدمت جداول التزامات محددة والبالغ عددها ٩٤ دولة بالإضافة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي. [2]

---

1 : صندوق النقد العربي – اتفاقية الجات وأثارها على البلاد العربية- تحرير سعيد النجار- الكويت ١٧-١٨ يناير (كانون الثاني)١٩٩٥، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ص٢٣٤ .

2 : عبد الحميد، عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك – الدار الجامعية ٢٠٠١ ص١١٤ .

كما نصت الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أنه يجوز للدولة العضو منح مزايا لبلدان مجاورة، بهدف تسهيل تبادل الخدمات التي تنتج وتستهلك محليا ضمن المناطق الحدودية المتجاورة فقط.

ولذلك على الدول الأعضاء تقديم قائمة بالاتفاقات الثنائية أو الجماعية التي ترغب الدول في استثنائها من هذه القاعدة، وتتضمن تلك القوائم البيانات التالية :

- تحديد القطاع أو القطاعات الخدمية التي ينطبق عليها الاستثناء.
- توضيح الإجراءات التي تتعارض مع شرط الدولة الأكثر رعاية.
- أسماء الدول أو الدولة التي ينطبق عليها.
- المدة المطلوبة لاستمرار الاستثناء .
- الشروط التي من أجلها يطلب الاستثناء. [١]

ومن الأغراض التي تجعل البلدان تقرر استثناءات من هذا المبدأ: هو الرغبة في الحفاظ على المعاملة التفضيلية التي تقدم لبعض البلدان في قطاع الخدمات، بموجب التعاون الإقليمي أو بموجب أية ترتيبات أخرى.[٢]

ب – مبدأ الشفافية: (Tranaparency) :

لقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على مجموعة من النقاط وهي:

١- يجب على كل عضو نشر جميع الإجراءات[٣] التي تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، أو التي تؤثر على تنفيذها على أن يتم هذا النشر بسرعة كبيرة وفي موعد لا يتجاوز بدء سريان هذه الإجراءات.

---

1 : الأمم المتحدة– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) – التجارة في الخدمات – أوراق موجزة (١٠) الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (WTO) الدوحة، قطر ٩– ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١، ص ١٤.

2 : أمانة الكومنولث – مركز التجارة الدولية: دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية– مرجع سابق، ص٢٦٤.

3 : هذه الإجراءات يمكن أن تكون: قرارات – مراسيم – اتفاقيات دولية اقتصادية – قوانين..الخ، والتي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية.

٢- وإذا تعذر تنفيذ النشر عن الإجراءات وفقا لما سبق، فينبغي على العضو أن يجعل المعلومات متاحة بأية طريقة أخرى.

٣- يجب على العضو أن يخطر مجلس التجارة في الخدمات وبسرعة بأية قوانين، أو أنظمة، أو مبادئ أو تعديلات جديدة تحمل تأثيراً على تنفيذ الاتفاقية.

٤- يجب على كل عضو إنشاء مراكز استفسار لتوفير المعلومات لباقي الدول الأعضاء خلال عامين من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وذلك بالنسبة للدول المتقدمة، أما بالنسبة للدول النامية فيمكن أن تستثنى من المدة المحددة لإنشاء مراكز المعلومات المشار إليها.

٥- يمكن لأي عضو إخطار مجلس التجارة في الخدمات بأية إجراءات يتخذها أي عضو آخر، ويعدها العضو مؤثرة في تنفيذ بنود الاتفاقية. وجاءت المادة الثالثة المكررة لتبين أنه ليس على الأعضاء أن يعلنوا عن المعلومات السرية التي قد يؤدي الإعلان عنها إلى إعاقة تنفيذ القوانين، أو إلحاق الأذى بالمصلحة العامة، أو إلحاق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمنشآت معينة عامة أو خاصة.

ج - مبدأ التحرير التدريجي Progressive Liberalization :

لقد جاء الجزء الرابع من الاتفاقية معنوناً بـ (التحرير التدريجي)، وتضمن هذا العنوان ثلاثة عناوين فرعية، لكل منها مادة خاصة به. وتناولت المادة ١٩(المادة الأولى من الجزء الرابع) (التفاوض بشأن الالتزامات المحددة) مفهوم التحرير التدريجي والغاية منه، حيث بينت أنه على الدول الأعضاء الدخول في جولات تفاوضية متتابعة، تبدأ بعد مرور خمس سنوات كحد أقصى منذ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ودورياً بعد ذلك، وذلك بهدف تخفيف أو إلغاء الآثار السلبية للإجراءات المختلفة على التجارة في الخدمات، كوسيلة من وسائل توفير النفاذ الفعال إلى الأسواق، وذلك بما يحقق مصالح جميع المشاركين على أساس المنفعة المتبادلة، وتحقيق توازن شامل بين الحقوق والالتزامات .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٩ على أنه ينبغي أن تراعي عملية التحرير أهداف السياسات الوطنية، ومستويات التنمية في مختلف البلدان الأعضاء، سواء على

الصعيد الكلي، أو على صعيد القطاعات المختلفة. وينبغي توفير المرونة المناسبة لمختلف الأعضاء من البلدان النامية لفتح عدد أقل من القطاعات، وتحرير أنماط أقل من العمليات، والتدرج في توسيع نطاق النفاذ إلى الأسواق بما يتلاءم مع أوضاعها التنموية، وعند إتاحة نفاذ موردي الخدمات الأجانب إلى أسواقها، يمكن للدول النامية فرض شروط للوصول إلى الأسواق تسمح بتحقيق الأهداف المشار إليها في المادة الرابعة من الاتفاقية (توسيع مشاركة البلدان النامية).

وهذه الشروط أو القيود تم ذكرها في المادة ١٦ (النفاذ إلى الأسواق) من الاتفاقية، ولكن فيما لو أدرجتها الدولة العضو في جداول التزاماتها،أي حتى تصبح الشروط نافذة يجب ذكرها في جداول الالتزامات :

- الحد من عدد موردي الخدمات، سواء على شكل حصص عددية، أو احتكارات، أو موردين وحيدين للخدمات، واشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية .
- الحد من إجمالي قيمة التعامل أو الأصول الخدمية على شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية .
- الحد من إجمالي هذه العمليات الخدمية، أو من إجمالي كمية المخرجات الخدمية مترجما إلى وحدات عددية موصوفة على شكل حصص، أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية.
- الحد من عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم في قطاعات خدمات معينة، أو الذين يجوز لمورد خدمات ما أن يوظفهم، والذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة، أو ذوي صلة مباشرة بها، وذلك في شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء الاختبارات الاقتصادية .
- الإجراءات التي تقيد أو تشترط على مورد الخدمات أن يوردها من خلال أنواع معينة من الكيانات القانونية، أو المشاريع المشتركة.
- الحد من مشاركة رأس المال الأجنبي من خلال تحديد نسبة مئوية قصوى للملكية الأجنبية للأسهم، أو قيمة إجمالية للاستثمارات الأجنبية الفردية أو الملكية .

على الرغم من السماح بهذه الشروط التقييدية، إلا أن الدول الأعضاء ملزمة بالدخول في مفاوضات ثنائية أو جماعية، تهدف إلى المزيد من تحرير تجارة الخدمات آخذين

بعين الاعتبار أهدافهم الاقتصادية الوطنية بعد السنة الخامسة من تاريخ وضع الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ١٩٩٤ موضع التنفيذ، في الأول من يناير ١٩٩٥. (١)

وقد ألزمت المادة العشرون من الاتفاقية كل عضو بأن يسجل في جدول خاص به الالتزامات المحددة التي يلتزم بها، ويطلق عليها بالجداول الوطنية [National Schedules] ويحدد كل جدول ما يلي، وذلك فيما يخص القطاعات التي قدم العضو التزامات بشأنها:

A. أوضاع وحدود وشروط النفاذ إلى الأسواق .

B. شروط المعاملة الوطنية وأحكامها .

C. التعهدات المتصلة بالالتزامات الإضافية .

D. الإطار الزمني لتنفيذ الالتزامات .

E. موعد بدء سريان هذه الالتزامات .

والالتزام المحدد في الجداول وفقاً للاتفاقية هو : تعهد من الدولة العضو بتطبيق القيود والشروط على النفاذ إلى السوق والمعاملة الوطنية فيما يختص بالتجارة الخارجية في قطاعات الخدمات، كما هي محددة في جدول الالتزامات المحددة . (٢)
وتقسم جداول الالتزامات الوطنية إلى ثلاثة أنواع من الجداول(٣) :

جداول أفقية : تتعهد فيها كل دولة عضو بتقديم التزامات ((أفقية))، تتألف من مجموعة من السياسات والإجراءات التي تنطبق على جميع القطاعات الخدمية التي

---

1 : عثمان، غسان: مبادئ التجارة في الخدمات وإدارتها، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد ٢٤ /٢٠٠٦، ص١٠٢ .

2 : اتحاد المصارف العربية: تحرير التجارة في الخدمات المالية في إطار منظمة التجارة العالمية، سلسلة أوراق مصرفية مركزة، تموز /يوليو، العدد٢، ٢٠٠٣، ص٢٤.

3 : مصطفى، منار علي محسن: الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات وانعكاساتها على الدول النامية مع الإشارة إلى مصر مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد ٣١، العدد٣، ٢٠٠٣، ص٥٩١.

تقدمت بعروض أو التزامات بشأنها، وليس على قطاع بعينه دون آخر، والمثال[١] على ذلك القوانين التي تحكم انتقال الأشخاص الطبيعيين، أو قانون العمل،[٢] وقانون الشركات والقانون التجاري .

كذلك يحق للدولة العضو تحديد قيود ((أفقية)) تنطبق على جميع القطاعات الخدمية التي تقدمت بعروض أو التزامات بشأنها.

جداول قطاعية : تتعهد الدولة بتقديم التزامات محددة في قطاعات معينة بشأن تحريرها، وتصاغ هذه الالتزامات في جداول قطاعية تتضمن مايلي :

- القطاعات والأنشطة الخدمية التي تلتزم الدولة بتحريرها.
- درجة الانفتاح المقررة في هذه القطاعات (طرق النفاذ للأسواق المسموح بها) والقيود عليها بحسب أشكال توريد الخدمة الأربعة التي ذكرناها سابقاً.
- شروط وقيود المعاملة الوطنية بالنسبة للقطاعات الخدمية التي التزمت تحريرها، ويجب أن تحدد الاستثناءات بحسب أشكال توريد الخدمة الأربعة.

جدول الاستثناءات على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يمكن للدولة العضو حسب المادة الثانية من الاتفاقية وضع قيود أو شروط على تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الاستثناء أكثر من ١٠ سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وليست[٣] هناك طريقة محددة لإدراج الاستثناءات، كما هو الحال في جداول الالتزامات، ويكون على الدولة العضو إدخال خمسة معلومات لكل استثناء:

- قطاع (قطاعات) الخدمات الذي ينطبق عليه الاستثناء.
- الشروط التي لا تنطبق مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

---

1 : اتّحاد المصارف العربية، تحرير التجارة في الخدمات المالية في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٤.

2 : عبد الحميد، عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص٢٤.

3 : اتحاد المصارف العربية، تحرير التجارة في الخدمات المالية ..... ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٢٥.

- الدولة أو الدول التي يطبق عليها الاستثناء.

- مدة صلاحية الاستثناء.

- الحاجة لإجراء هذا الاستثناء.

أي أن دخول السوق والمعاملة الوطنية يشكلان ما يسمى **[بالالتزامات المحددة]** التي لا تسري إلا على الخدمات المدرجة في جداول الأعضاء.[1] إن المجالات التي يشملها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لكل عضو من أعضاء اتفاقية الخدمات تكون على أساس قائمة سلبية، أي إنَّ الاتفاقية تسري على كافة الخدمات، فيما عدا الخدمات التي يحددها العضو في القوائم المحددة .

أما المجالات التي يشملها مبدأ المعاملة الوطنية فتقوم على أساس قائمة إيجابية (مشروطة)، أي أنها لا تسري إلا على القطاعات التي ترد في جدول البلد. أما التزام دخول السوق فيتحدد مداه بواسطة قائمة إيجابية يعدها كل عضو في الاتفاقية عن القطاعات.[٢]

هناك مصطلحات فنية حددتها الاتفاقية لإدراج الالتزامات بشكل متماثل للتمكن من مقارنة الجداول للدول الأعضاء، ويتم تسجيل الالتزامات في الجدول باستخدام المصطلحات التالية :

- **لا يوجد *(None)***: وينص على أنه لا توجد أية قيود أو شروط على دخول السوق، أو على المعاملة الوطنية لشكل التجارة المذكورة .

- ***غير مربوط أو غير مثبت (Unbound)***: ويقضي بأن القطاع المذكور غير خاضع لأية التزامات في الاتفاقية، وبذلك يكون للدولة العضو الحرية في فرض أية قيود أو شروط من شأنها أن تحد من التجارة الخارجية في هذا القطاع في المستقبل.

---

1 : صندوق النقد العربي، تحرير سعيد النجار، اتفاقية الجات وأثارها على البلاد العربية، مرجع سابق، ص٢٣٥.

2 : صندوق النقد العربي، تحرير سعيد النجار، المرجع السابق، ص٢٣٣ .

- ***الربط أو التثبيت المحدد (Bound):*** وينص على وجود بعض القيود والشروط التي ترغب الدولة الالتزام بها في القطاع المحدد، ويتم إدراج هذه الشروط في الجدول.[١]

إن التزامات الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية ودخول السوق في الاتفاقية لا تمتد إلى المشتريات الحكومية للخدمات، وذلك حسب ما ورد في المادة ١٣ من الاتفاقية، ولكن على أن تعقد مفاوضات متعددة الأطراف بشأن المشتريات الحكومية في مجال تجارة الخدمات في غضون سنتين من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ومن أجل احتساب القطاعات التي تشملها الالتزامات خُصِّصَ واحد من ثلاثة مؤشرات عددية (أوزان) لكل واحد من ((الخانات)) الموجودة في جدول العضو، حيث يسجل العدد (١) في جميع الحالات التي دونت فيها كلمة ((لا يوجد)) في الجدول بالنسبة لقطاع/ واسطة توريد (وهذا يعني تقديم فرصة كاملة لدخول السوق ومعاملة وطنية كاملة)، ورقم (صفر) في جميع الحالات التي يذكر فيها العضو كلمة ((غير ملتزم)) أو ((غير مربوط)) بالنسبة لقطاع /واسطة توريد، ورقم (٠,٥) في كل الحالات التي دونت فيها قيود محددة بالنسبة لقطاع /واسطة توريد.[٢]

لقد أجازت الاتفاقية في المادة الحادية والعشرين للعضو أن يسحب أو يعدل أي التزام، وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات على موعد بدء سريان الالتزام، ولكن على أن يخطر مجلس التجارة في الخدمات بنيّته في التعديل قبل ما لا يقل عن ثلاثة أشهر من الموعد المقرر لتنفيذ التعديل أو السحب، كما يجب على العضو المعدل لالتزاماته أن يدخل في مفاوضات مع العضو أو الأعضاء المتضررين من هذا التعديل، وذلك بهدف التوصل إلى اتفاق على أية ترتيبات تعويضية لازمة بناء على طلب أي عضو قد تتأثر مصالحه جراء هذا التعديل. أما في حالة إضافة تحرير قطاع فيكون ذلك دون أي قيد.[٣]

---

1 : اتحاد المصارف العربية، تحرير التجارة في الخدمات المالية في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٤.

2 : صندوق النقد العربي، تحرير سعيد النجار، اتفاقية الجات وأثارها على البلاد العربية، مرجع سابق، ص٢٤٢ .

3 : مصطفى، منار علي محسن، مرجع سابق، ص٥٩٢ .

د- مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية :

- لقد تضمنت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية شروطا أخف، ومزيداً من الوقت للدول النامية لتطبيق الاتفاقيات المختلفة، مراعاة للظروف الاقتصادية الخاصة بتلك الدول.

- تضمنت معظم الاتفاقيات مهل زمنية أطول للدول النامية للوفاء بالتزاماتها.

- تضمنت الاتفاقيات بنوداً خاصة وُضِعت لإتاحة الفرصة للدول النامية للتوسع في تجارتها الدولية، وذلك من خلال فتح الأسواق لمنتجاتها.

- طالب أعضاء المنظمة بضرورة مراعاة مصالح الدول النامية عند اتخاذ الإجراءات المحلية أو الدولية، مثل الإجراءات المضادة للإغراق والإجراءات الوقائية التي تعتبر بمثابة حواجز فنية أمام التجارة الدولية.

- توفير الوسائل المختلفة لمعاونة الدول النامية على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات التجارة.

- كما تتيح الاتفاقيات للدول الأعضاء الفرصة لمنح امتيازات للدول النامية دون الالتزام بتقديم نفس الامتيازات لكل أعضاء منظمة التجارة العالمية وذلك وفقا لقاعدة ((معاملة خاصة ومختلفة)) ((Special and Differential Treatment)). [١]

أما بالنسبة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) فيقر الاتفاق بعدم وجود تماثل في تطور صناعات الخدمات في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وأنه يجب أخذ هذا الوضع بعين الاعتبار خلال المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة في قطاع الخدمات.[٢] ولذلك جاءت المادة الرابعة بعنوان [زيادة مشاركة البلدان النامية]، ويمكن ملاحظة هذا المبدأ من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، والتي أعطت الدول النامية مرونة أكبر في المدة اللازمة لإنشاء نقاط الاستفسار بالمقارنة مع الدول المتقدمة.

---

1 : غرفة التجارة العربية البريطانية، منظمة التجارة العالمية -ما هي- مالها-ما عليها، ١٩٩٩، ص٨٣ .

2 : أمانة الكومنولث، مركز التجارة الدولية، دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٦٩.

ومن أجل مساعدة البلدان النامية على تطوير صناعة الخدمات لديها، فقد نص الاتفاق على وجوب تطبيق نهج يعمل في ثلاثة اتجاهات: [١]

أولاً: يطالب الاتفاق البلدان إعطاء الأولوية لتحر ير فرص الدخول للأسواق، وفق أشكال التوريد وقطاعات الخدمات ذات الاهتمام التصديري للبلدان النامية.

ثانياً : يقر الاتفاق بأنه من أجل تعزيز نمو صناعات الخدمات في البلدان النامية فإنه يحق لها الاحتفاظ بمستويات حماية أعلى للقطاعات الفردية، أو لمجموع القطاعات، ولذلك فقد نص الاتفاق على أن يكون لهذه البلدان المرونة الكافية لفتح عدد قليل فقط من القطاعات للمنافسة المستوردة، وكذلك تحرير أنواع قليلة فقط من الصفقات التجارية.

ثالثاً: ينص الاتفاق على أنه يحق للبلدان النامية عند تعهدها بالتحرير فرض شروط على الموردين الأجانب الراغبين في الاستثمار في صناعة الخدمات، أو الراغبين في إنشاء فروع لهم (أو أي نوع آخر من الوجود التجاري) في أراضيهم :
- بأن ينشئوا مشاريع مشتركة.
- بأن يوفروا للشركة المحلية حرية الوصول إلى تقنياتهم، أو إلى معلوماتهم، وقنوات التوزيع الخاصة بهم .

هـ - مبدأ منع الاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية:

لقد عالجت المادتين الثامنة والتاسعة من الاتفاقية موضوع الاحتكارات والموردين الوحيدين للخدمات، وموضوع الممارسات التجارية التقييدية لتجارة الخدمات.

حيث أنه غالباً ما تمارس صلاحيات الاحتكار في السوق المحلي في صناعات الخدمات، وذلك حينما تمنح الحكومات لعدد قليل من الموردين حقوقا مطلقة لتقديم الخدمات. [٢]

---

1 : أمانة الكومنولث مركز التجارة العالمية، دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص٢٦٩ .

2 : أمانة الكومنولث، مركز التجارة العالمية، دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٦٦ .

وهذه الممارسات قد تتم بواسطة[1] بعض محتكري الأسواق المحلية لنوعيات معينة من الخدمات، مما يمنع من منافسة الأجانب في تلك الأسواق، أو قد تتم بواسطة هؤلاء المحتكرين أو توابعهم أيضا عند تقديمهم الخدمات في أسواق خارجية.

لقد عالجت الاتفاقية في المادة الثامنة والتاسعة هذه الممارسات بشكل غير محكم، حيث نصت المادة (٨) على أنه يجب على الدول التي تمنح هؤلاء المحتكرين الحق في احتكار السوق المحلي أن تتأكد من عدم استغلال هذا بطريقة لا تتسق مع التزام الدولة بالتحرير، وقد يرى مجلس تجارة الخدمات بناء على طلب الدولة المتضررة من تلك الممارسات أن يطلب من العضو المانح للحق الاحتكاري معلومات محددة تخص هذه العمليات.

أما المادة (٩) فقد تناولت الممارسات التي تحد من المنافسة، من خلال السماح بدخول الدول المتضررة والدول الراعية لتلك الممارسات في مشاورات بغرض الحد منها.

لقد أعطى الاتفاق الحق لكل دولة بالإبقاء على وجود جهات تحتكر توريد خدمات معينة، أو وجود مورد وحيد لخدمة ما، بشرط أن يكون ذلك في إطار منظم، على أن يكون هذا الوضع قبل الاتفاق الحالي.

وفي حالة منح احتكارات جديدة في إطار ما ورد في قائمة الالتزامات المحددة للعضو فإنه يتعين إخطار مجلس التجارة في الخدمات، الأمر الذي يستلزم عند إقرارها اعتبارها تعديلاً في الالتزامات يقضي بتعويض الأطراف المتضررة بتقديم التزامات أخرى مقبولة ومساوية في القيمة التجارية. [2]

و- مبدأ المعاملة الوطنية :

حيث نصت المادة السابعة عشرة من الاتفاقية على أن يقوم العضو بمعاملة موردي الخدمات لأي من الدول الأعضاء معاملة مماثلة للمعاملة التي يتلقاها موردو الخدمات المحليون. وينطبق ذلك على قطاعات الخدمات التي تحددها الدولة في جدول الالتزامات.

---

1 : عبد الحميد، عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص١١٧.

2 : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التجارة في الخدمات(١٠)، مرجع سابق، ص٨.

سابعاً : الاستثناءات العامة والأمنية في اتفاقية GATS (الأحوال التي يمكن للدول بسببها عدم التقيد بالجاتس) :

وفقاً للمادة الرابعة عشرة (استثناءات عامة) من الاتفاقية فإنه لا يوجد أي مانع من أن يقوم العضو بتطبيق الإجراءات التالية:

a) الإجراءات الضرورية لحماية الآداب العامة، والحفاظ على النظام العام.

b) الإجراءات الضرورية لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية.

c) الإجراءات الضرورية لضمان الامتثال إلى القوانين أو الأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق، بما فيها تلك المتعلقة بما يلي :

١ – منع ممارسة الغش والاحتيال، أو معالجة آثار عدم تنفيذ عقود الخدمات.

٢ – حماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ونشرها، وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية.

٣ – السلامة.

d) الإجراءات المتعارضة مع المادة السابعة عشرة (المعاملة الوطنية) من هذه الاتفاقية، شرط أن يكون الهدف من اختلاف المعاملة ضمان التكافؤ أو الفعالية في فرض وجمع الضرائب المباشرة على الخدمات، أو موردي الخدمات من الأعضاء الآخرين .

e) الإجراءات المتعارضة مع المادة الثانية (مبدأ الدولة الأولى بالرعاية)، شريطة أن يكون الاختلاف في المعاملة ناشئاً عن اتفاق على تجنب الازدواج الضريبي في أية نفقات أو ترتيبات دولية أخرى يرتبط بها العضو .

أما بالنسبة للاستثناءات الأمنية (المادة الرابعة عشرة مكررة) فقد جاء فيها أنه ليس على العضو أن يقدم معلومات يمكن اعتبار الإعلان عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية، كما لا يوجد أي مانع من أن يقوم العضو باتخاذ أي إجراء لحماية مصالحه الأمنية الأساسية المتصلة بتوريد الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

لغرض تموين مؤسسة عسكرية ما، أو المتصلة بالمواد الانشطارية والانصهارية، أو في زمن الحرب، أو غيره من أزمان العلاقات الدولية.

كما أجازت المادة الثانية عشرة من اتفاقية الخدمات للعضو أن يعتمد أو يبقي قيوداً على التجارة في الخدمات التي قام بتقديم التزامات محددة بشأنها، بما فيها القيود على المدفوعات والتحويلات مقابل عمليات تتعلق بهذه الالتزامات، وذلك في حالة إذا ما واجه العضو صعوبات جسيمة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية أو تهديداً بوقوع هذه الصعوبات.

ويشترط في هذه القيود ألا تميز بين الأعضاء، وأن تتوافق في مضمونها مع النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي الذي تنظم أحكامه إجراءات معالجة أزمات موازين المدفوعات، وأن تتجنب مثل هذه القيود في حالة فرضها إلحاق الضرر بالمصالح التجارية والمالية لأي عضو، وأن تكون في الحدود الضرورية التي استدعتها، وأن تكون ذات طبيعة مؤقتة، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي فرضت من أجله، وأنه لا يجوز استخدامها لحماية قطاعات معينة.

كما أن الملحق الخاص بالخدمات المالية يعطي الدول حق اتخاذ تدابير بغض النظر عن نصوص (الجاتس) لأسباب تنظيمية، منها حماية المستثمرين والمودعين، أو لضمان استقرار النظام المالي وسلامته.[1]

كما أن استثناء مقدمي الخدمات الأجانب من تقديم الخدمات المالية يمتد أيضاً ليشمل أنشطة تشكل جزءاً من خطط الضمان الاجتماعي الحكومية، أو برامج التقاعد العامة، وغيرهما من الأنشطة التي يباشرها كيان حكومي يستعين بالموارد المالية للحكومة شريطة ألا يسمح لمقدمي الخدمات المالية المحليين غير الحكوميين بالمشاركة في هذه الأنشطة. كما يتضمن الملحق المالي أحكاماً تعطي أعضاء منظمة التجارة العالمية حرية اتخاذ تدابير احتياطية (Prudential Measures) بهدف حماية المستثمرين والمودعين ومنفذي السياسة المالية، وضمان سلامة النظام المالي واستقراره، ويمكن اعتبار هذا الاستثناء مماثلاً للاستثناءات العامة في كل من

---

1 : قابل، محمد صفوت: البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المالية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الأول، يناير ٢٠٠٢، ص ٤٥٢.

(الجاتس) و(الجات)، ويشترط في هذه التدابير ألا تكون وسيلة للتهرب من الالتزامات التي توجبها الاتفاقية.

كما يجيز الملحق الخاص بالخدمات المالية للعضو أن يتعرف ضمنياً بالتدابير الاحتياطية التي يتخذها عضو آخر (عن طريق منح معاملة مفضلة لمقدمي الخدمات المالية المحليين)، لكن يجب أن يمنح الأعضاء الآخرون الفرصة لإظهار أن التدابير الاحتياطية التي تم اللجوء إليها لها ما يبررها.

وهكذا نجد أن اتفاقية الخدمات المالية تهدف إلى إزالة القيود التي تمنع الأجانب من تقديم الخدمات المالية، وأن تتم معاملتهم بنفس المعاملة التي يلقاها موردو الخدمات المحليين، كما نجد أنه لتنفيذ اتفاقية تحرير الخدمات المالية لا بد من إجراء تعديلات أساسية على النظم والسياسات الاقتصادية، بحيث يتم إلغاء القيود على تجارة الخدمات المالية، ويسهل عملية دخول الأسواق لكافة الدول الموقعة على الاتفاقية. [١]

ثامناً : *مواقف الدول النامية من الاتفاقية :*

لقد كان إدخال الخدمات في دائرة المفاوضات متعددة الأطراف محل مقاومة شديدة من البلاد النامية، وبعض البلاد الصناعية الصغيرة،[٢] وذلك للأسباب التالية:

-١- إن تحرير تجارة الخدمات سيؤدي إلى ضرب القطاعات الوطنية المنتجة لهذه الخدمات، [٣] حيث إن الخدمات هي المجال الحيوي للشركات الدولية عابرة الحدود. فلا تستطيع المصارف السورية مثلا أن تنافس على قدم المساواة مع المصارف الأمريكية العملاقة مثل (بنك أوف أميركا) أو (سيتي بنك) أو (تشيز مانهاتن)، وكذلك الحال في المنافسة مع شركات السياحة العملاقة مثل (توماس كوك)، أو (أميريكان إكسبريس)، أو شركات المقاولات مثل (بكتل) أو (ويمبي). [٤]

---

1 : قابل، محمد صفوت: اتفاقية تحرير الخدمات المالية، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد ٢٠، ٢٠٠٢، ص ٢٣٦.

2 : المدرس، عبد الكريم: مجلة شؤون عربية، الجات وتجارة الخدمات، العدد ٨٠ /١٩٩٤، ص٦٩.

3 : الجبالي، عبد الفتاح: دورة أوروجواي والعالم الثالث حسابات المكسب والخسارة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٨ / ١٩٩٤ .

4 : المدرس، عبد الكريم: مجلة شؤون عربية، العدد٨٠ ، مرجع سابق، ص٦٩

-٢- ضعف البنية الإنتاجية لقطاع الخدمات، وتدني مساهمته في الناتج القومي للدول النامية. [١]

-٣- لقد اعتبرت الدول النامية أن تحرير تجارة الخدمات تهديدٌ لسيادتها الوطنية، وسيطرتها على أجهزتها القومية في قطاع المصارف والمال والتأمين والاتصالات، مما قد يعرض الاستقرار النقدي والمالي لتيارات الأجهزة المصرفية، والأسواق المالية العالمية واتجاهاتها.[٢]

-٤- افتقاد الدول النامية للدراسات بشأن تحرير التجارة وأثرها على اقتصاداتها القومية، مما يفقدها القدرة على تقديم اقتراحات واضحة في هذا الموضوع، كما أن الدول النامية - كمجموعة غير منظمة - لا تستطيع أن تأخذ موقفاً موحداً، كما هو الحال بالنسبة للدول المتقدمة التي لديها لجان مشتركة تدرس وتحلل دور تجارة الخدمات في اقتصادياتها، واحتمالات تطورها في المستقبل.

-٥- ظهور خلاف بين الدول الصناعية والدول النامية حول ماهية الخدمات التي تدخل في إطار المفاوضات، حيث رأت الدول الصناعية ضرورة إدخال القطاعات ذات الكثافة الرأسمالية والتكنولوجية، في حين طالبت الدول النامية بإدخال حرية انتقال الأشخاص الطبيعيين، وقد تحقق ما أرادت الدول المتقدمة، حيث ينص الملحق الخاص بحركة الأشخاص الطبيعيين، على أن (الجاتس) لا تنطبق على التدابير التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين الساعين للوصول إلى سوق العمالة في دولة عضو، أو اللذين يسعون للحصول على جنسيتها، أو الإقامة فيها، أو الحصول على فرصة عمل بشكل دائم[٣].

---

1 : الرفاعي، عبد الهادي - عكروش، محمد - أحمد، هناء يحيى سيد، الآثار الاقتصادية لانضمام سورية إلى منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ١ / ٢٠٠٥ ص١٥٤ .

2 : مصطفى، منار علي محسن: مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت، المجلد ٣١، العدد ٣ مرجع سابق، ص٥٩٥ .

3 : قابل، محمد صفوت: البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المالية- المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة - جامعة عين شمس - مصر - كلية الاقتصاد، العدد الأول، يناير ٢٠٠٢.

٦- اعترضت الدول النامية على طرح اتفاقية تجارة الخدمات في إطار الاتفاقية العامة لتجارة السلع، وذلك تخوفا من الربط الذي يمكن أن يحدث بين التسهيلات التي تحصل عليها في مجال السلع والتسهيلات التي ستقدمها في الخدمات.(١)

وعلى الرغم من المعارضة الشديدة للدول النامية على إدراج مجالات جديدة في إطار المفاوضات متعددة الأطراف في جولة الأورغواي - وهي التجارة الدولية في السلع الزراعية والخدمات والملكية الأدبية والفنية والصناعية وأحكام الاستثمار ذات الأثر المعادل للحماية الجمركية - فإن جميع هذه الدول دخلت دائرة المفاوضات. فما الذي أجبر الدول النامية على الدخول في المفاوضات، رغم وجود عدد كبير من القضايا التي لا تعود عليها بفائدة ظاهرة، بل قد تعود عليها بالضرر؟ .

أ- إن البلاد النامية تلعب دوراً ثانوياً في هذه المفاوضات، والمسألة في النهاية تتوقف على ما تريده البلاد الصناعية الكبرى، وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة والمجموعة الأوربية واليابان، ومتى اتفقت تلك البلاد على بدء جولة مفاوضات متعددة الأطراف، فإن البلاد النامية لا تملك سوى الرضوخ لمطالب الكبار.

ب- إن البلدان النامية ليست ذات مصلحة واحدة، بل إن بعضها يجد من مصلحته الانضمام إلى البلاد الصناعية.

ج- إن البلدان النامية تحقق بعض المصالح الهامة عن طريق هذه المفاوضات، وفي سبيل تلك المصالح لا ترى بأسا من تقديم بعض التنازلات، على أمل أن نجاح المفاوضات قد يترتب عليه إعطاء دفعة لمعدلات النمو في البلاد الصناعية، مما ينشط الطلب على الصادرات في الدول النامية، كما يترتب على نجاحها أيضا تخفيف القيود التي تعترض صادراتها إلى أسواق البلاد الصناعية.

د- لقد اضطرت البلاد النامية إلى قبول مبدأ دخول الخدمات في نطاق المفاوضات، في مقابل تحرير التجارة الدولية في قطاعات أخرى تعود عليها بالفائدة، مثل تجارة الملابس والمنسوجات، وغيرها من السلع الصناعية التي تتمتع فيها بميزات نسبية، أما بالنسبة للدول المتقدمة الصناعية فلقد تمسكت بضرورة تحرير التجارة في الخدمات، حيث زادت أهمية هذا القطاع في التجارة الدولية زيادة كبيرة خلال العقود

---

1 : مصطفى، منار علي محسن: المرجع السابق، ص ٥٩٦ .

الثلاثة الأخيرة كما تعاظمت أهمية الخدمات في الهيكل الإنتاجي لعدد كبير من البلاد المتقدمة، وكانت حجة البلاد الصناعية في ذلك أنه من العبث عقد مفاوضات لتخفيض الضرائب الجمركية المفروضة على التدفقات السلعية إذا كانـــت تجـــارة الخـــدمات مازالت تعاني من قيود عديدة.[١]

تاسعاً : مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات قبل جولة الأوروغواي :

لقد كان تحرير تجارة الخدمات هدفاً للسياسة الأمريكية منذ فترة غير قـــصيرة، قـــد تعود إلى جولة طوكيو التي عقدت في جنيف من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٧٩، عندما قدمت واشنطن تنازلات تجارية للبلدان التي ستلغي الحواجز أمام تجارة الخدمات،[٢] وبعد جولة طوكيو ضاعفت الولايات المتحدة جهودها في (جات)[٣] (ملبية مطالـــب اتحاد صناعات الخدمات الأمريكية بإنشاء اتفاقية للخدمات، وهذا الاتحاد يعتبر الجهة الأساسية التي تقف وراء إنشاء الاتفاقية GATS)[٤] حيث عُقِد أول اجتماع وزاري للأطراف المتعاقدة في (الجات)، وذلك عقب انتهاء جولة طوكيو في نـــوفمبر ١٩٨٢ وكانت الولايات المتحدة صاحبة فكرة عقد هذا المؤتمر، وقـــد حاولـــت الولايـــات المتحدة من خلال هذا المؤتمر التوصل إلى تحقيق عدة أمور، ومن بين هذه الأمـــور هو اقتناع بقية الأطراف المتعاقدة بضرورة أن يتسع نظام تطبيق أحكـــام (الجـــات) ليشمل إلى جانب التجارة الدولية في السلع التجارة الدولية في الخدمات، إلا أن هـــذه المحاولة الأمريكية انتهت إلى الفشل.

كما فتحت الولايات المتحدة جبهة ثانية حول الخدمات[٥] في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي O.E.C.D، وأعطت إدارة (ريجان) أولوية أولى للخدمات، ثم تلاها بعـــد ذلك عدة دراسات مفصلة عن أهمية قطاع الخدمات في الاقتصاد الدولي .

---

1 : المدرس، عبد الكريم: مجلة شؤون عربية، العدد ٨٠ / ١٩٩٤، مرجع سابق، ص٦٩ .

2 : الجبالي، عبد الفتاح: مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٨ /١٩٩٤، ص٢٠٣ .

3 : العفوري، عبد الواحد: العولمة والجات التحديات والفرص، مكتبة مدبولي/ ٢٠٠٠، ص٥٤ .

4 : عودة، وليد: أراء حول منظمة التجارة العالمية من منظار عالمي وعربي، مجلـــة العمـــران العربي، العدد ٥٣، أيلول /تشرين الأول ٢٠٠١، ص ١١٥.

5 : الجبالي، عبد الفتاح: مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٨، مرجع سابق، ص ٢٠٣ .

ثم حاولت عام ١٩٨٤إضفاء طابع رسمي على مشاركة (جات) بإنشاء فريق عمل معنيٍّ بالخدمات، وهو ما أدى إلى تأخير بدء جولة (أوروجواي) بسبب إصرار الولايات المتحدة على أن تتضمن المحادثات الجديدة التجارة في الخدمات، وفي الدورة الاعتيادية الأربعين للأطراف المتعاقدة عام ١٩٨٤ جرى مناقشة المقترحات الأمريكية الآنفة الذكر، لكن البلدان النامية تصدت بالرفض لفكرة توسيع نطاق (الجات) ليشمل الخدمات، وعقب هذه الدورة تحولت جهود الولايات المتحدة باتجاه حشد التأييد لمقترحاتها، مع الدفع للبدء بجولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وفي أقرب وقت ممكن وذلك على أساس اتخاذ الإجراءات الكفيلة والتدابير اللازمة لضمان المزيد من تحرير التجارة العالمية وتوسيع نظام الجات لتشمل الخدمات وفي مارس العام ١٩٨٥ وافقت دول الجماعة الأوربية على عقد جولة جديدة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف مع الموافقة على بحث مسألة توسيع نطاق الجات ليشمل تحرير التجارة الدولية في الخدمات. [١]

عاشراً : تحرير تجارة الخدمات بعد بدء جولة أوروجواي :

هناك مجموعة من التطورات والعوامل التي أدت إلى عقد جولة أوروجواي، (١٩٨٦-١٩٩٤) ومن بين هذه العوامل هو تطور وسائل النقل الذي ساعد على تنشيط السياحة، وقطاعات الخدمات الأخرى من اتصالات، وخدمات مصرفية، واستشارية وإنسانية، وغيرها، مما تطلب العمل على إيجاد ضوابط لتجارة هذه الخدمات، وتبادلها، وتحريرها من القيود والحواجز التي تعترضها.[٢]

حيث لم يكن نظام تطبيق القواعد الدولية للتجارة متعددة الأطراف قبل جولة أوروجواي يشمل التجارة في الخدمات، ومن هنا فقد كان التوصل إلى الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات(GATS) خلال هذه الجولة يعد عملا مميزاً، وإنجازاً جوهرياً على طريق تحرير التجارة الدولية.[٣]

---

1 : العفوري، عبد الواحد: العولمة والجات التحديات والفرص، مرجع سابق، ص ٥٤.

2 : شومان، عدنان شوكت: اتفاقيات الجات الدولية الرابحون دوما... والخاسرون دوما، دار المستقبل العربي، دمشق ١٩٩٦، ص ٣٩ .

3 : العفوري، عبد الواحد: العولمة والجات، مرجع سابق، ص ٦٧ .

ففي الاجتماع الوزاري في الفترة من (١٥- ٢٠) سبتمبر ١٩٨٦ في مدينة بونتادليست في الأورجواي صدر إعلان ببدء الجولة الجديدة من المفاوضات، وقد عرف هذا الإعلان بإعلان (بونتادليست) وعرفت الجولة بجولة أوروغواي.

ومن أبرز الأهداف والمبادئ التي نص عليه الإعلان، التوسع في مفهوم التجارة الدولية ليشمل تجارة الخدمات، والتوجه نحو التفاوض حول الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة، وضوابط وأحكام مكافحة الدعم والإغراق وإجراءات الوقاية . وقد شارك في مفاوضات جولة أوروغواي ١٢٢ دولة منها ٨٧ دولة نامية واستمرت هذه المفاوضات لسبع سنوات متواصلة. [١]

ولم يتم اختتام جولة أوروغواي إلا بعد تأجيل الموافقة على أمور تجارة الخدمات المالية وتسوية الخلافات والتناقضات بين المجموعة الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية حول تجارة السلع الزراعية والإنتاج الفني، والإبداع الفكري السمعي والبصري. [٢]

لقد كان من أهم نتائج جولة أوروغواي هو توسيع نطاق الجات بحيث يشمل تجارة الخدمات، [٣] حيث توصلت هذه الجولة إلى أول اتفاقية تنظم التجارة في الخدمات، وتضع الإطار التنظيمي لقواعدها، وقد تضمنت نصوص الاتفاقية كذلك التزامات عديدة باستكمال المفاوضات، ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى مجموعتين رئيستين:

- المجموعة الأولى: الالتزام باستكمال القواعد التي لم تستكمل خلال مفاوضات أوروجواي، وتندرج هذه القواعد في ثلاثة مواضع هي: الوقاية (SAFEGUARDS) والمشتريات الحكومية والدعم (SUBSIDIES). [٤]

- المجموعة الثانية: بدء جولة مفاوضات جديدة لتحسين الالتزامات المحددة بعد مرور خمس سنوات من نفاذ الاتفاقية أي في عام ٢٠٠٠، وفقاً لما نصت عليه

---

1 : العفوري، عبد الواحد: العولمة والجات، مرجع سابق، ص ٥٨.

2 : شومان، عدنان شوكت: اتفاقيات الجات الدولية...، مرجع سابق، ص٤٣ .

3 : العفوري، عبد الواحد: العولمة والجات، مرجع سابق، ص٦١ .

4 : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا) التجارة في الخدمات، أوراق موجزة مرجع سابق، ص١ .

الاتفاقية في التحرير التدريجي، وذلك لتحديد مصالح الأطراف المشاركة جميعاً، على أن تستمر جولات المفاوضات تباعاً كل خمس سنوات.

قد قدّم أكثر من ٦٠ عضواً في الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات استثناءات من قاعدة الدولة الأولى بالرعاية، وتمس هذه الاستثناءات قطاعات ثلاثة بصفة خاصة، وهي الخدمات السمعية- البصرية، والخدمات المالية، والنقل (البري والجوي والبحري)، وتستند الاستثناءات في مجال الوسائل السمعية- البصرية إلى اعتبارات ثقافية، والغرض منها عقد ترتيبات تنطوي على معاملة تفضيلية للإنتاج المشترك أو التوزيع مع عدد محدود من البلدان. أما الدافع وراء الاستثناءات في الخدمات المالية فيرجع إلى اعتبارات المعاملة بالمثل، إذ تطالب البلدان بأن يسمح لها بأن تتخذ الإجراءات المناسبة بحق الأعضاء الذين لا يتيحون – على أساس المعاملة بالمثل- فرصة الدخول إلى أسواق الخدمات المالية. وأخيراً فإن الاستثناءات في مجال النقل تأتي في الغالب بسبب مدونة الخطوط البحرية المنتظمة الصادرة عن (الأونكتاد) (والتي تهم الكثير من البلدان النامية)، أو بسبب وجود اتفاقيات ثنائية أو إقليمية.[1]

وقد اعترضت الدول النامية على إدخال تجارة الخدمات في مفاوضات تحرير التجارة، وذلك للأسباب التي قد بيناها في فقرة (موقف الدول النامية) من الاتفاقية، ولكن بعد عدة مفاوضات أظهرت فيها بعض الدول النامية دوراً خاصاً في سياقها، (وبخاصة المقترحات المقدمة من المكسيك والأرجنتين والبرازيل) أُدرِج قطاع الخدمات في مفاوضات جولة أورغواي بناء على إصرار الولايات المتحدة والدول المتقدمة، مع الأخذ في الاعتبار موقف الدول النامية من خلال عدة نقاط :

- انفصال اتفاقية السلع عن اتفاقية الخدمات.
- على الرغم من أن الاتفاقية تشتمل على جميع القطاعات، فإنها غير ملزمة إلا للقطاعات التي تقدمت فيها الدول بالتزامات محددة في جداولها الوطنية، (ومسموح للدول النامية إذا ارتأت مصلحتها في ذلك تقديم التزام واحد في قطاع معين) .

1 : صندوق النقد العربي، تحرير سعيد النجار، مرجع سابق، ص ٢٣٥ .

- قام صندوق النقد الدولي بتجهيز تصنيف تفصيلي لإحصاءات تجارة الخدمات على مستوى الأنشطة الخدمية المختلفة الذي يتفق مع تقسيم الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.
- مساعدة الدول النامية على تحقيق معدلات كفاءة أكبر في هذا القطاع من خلال تصدير التكنولوجيا ونقلها.
- منح الدول النامية معاملة تفضيلية في الاتفاقية.
- أما بخصوص ضرورة اشتمال المفاوضات على الخدمات كثيفة العمل، وخفض قيود تدفق العمالة إلى البلاد الأخرى، فقد فتحت الباب لها، ولكن لم تقدم الدول التزامات ذات أهمية في هذا الشأن، وإن كان الموضوع ما زال مفتوحا للتفاوض.[١]

إحدى عشر: تحرير التجارة في الخدمات المالية :

أ- *متطلبات تحرير التجارة في الخدمات المالية :*

يتطلب تحرير الخدمات المالية توافر عدد من الشروط من بينها :

-١- إزالة التحكم في سعر الفائدة.

-٢- خصخصة المنشآت التي يملكها القطاع العام.

-٣- تخفيض الاتجاه الإداري للإقراض بواسطة الحكومة.

-٤- إعطاء حق دخول قطاع الخدمات المالية لموردين جدد .

-٥- استقرار البيئة الاقتصادية الكلية، وذلك لجني الفوائد المرجوة من التحرير.

-٦- استقرار في السياسات النقدية.[٢]

---

1 : مصطفى، منار علي محسن مصطفى: مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد ٣١، مرجع سابق، ص٥٩٦ .

2 : لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، التجارة والخدمات، الخدمات المالية، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية (WTO) كانكون، المكسيك ١٠- ١٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٣، ص٢ .

ب- مفهوم التحرير المالي (تحرير القطاع المصرفي) :

إن القيود التي تعوق تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية تنحصر في انتقال الخدمة المالية عبر الحدود، وأهمها الرقابة على أسواق الصرف الأجنبي، وفرض ضريبة على المعاملات المالية التي تتم بين المقيمين وغير المقيمين، وكذلك القيود التي تؤثر على النفاذ للأسواق، والتمييز في المعاملة الوطنية للشركات التابعة أو الفروع الأجنبية للمصارف في السوق المحلي. [١]

ولذلك فإن تحرير القطاع المالي يعني: إزالة التنظيمات والإجراءات التي تحد من المنافسة في القطاع، والتي تمنع قوى العرض والطلب في السوق من تحديد أسعار وكميات الخدمات المالية. [٢]

ويمكن تعريف التحرير المالي بأنه: إلغاء القيود والترتيبات والضوابط المفروضة على حركات رؤوس الأموال قصيرة وطويلة الأجل عبر الحدود الوطنية، وإعطاء السوق مطلق الفاعلية في عمليات ضمان وتوزيع وتخصيص الموارد المالية، وتحديد أسعار العمليات المالية طبقا لقوى العرض والطلب. كذلك ينبغي إلغاء الرقابة المالية الحكومية، وبيع المصارف ذات الملكية العامة وإعطاء المصارف والمؤسسات المالية استقلالها التام، وعدم فرض أية قيود على حرية الدخول والخروج من صناعة الخدمات المالية. والحقيقة إن تطبيق شروط التحرير المالي هذه إنما تهدف إلى حماية ربحية التوظيفات المالية على جميع الاعتبارات الأخرى، ولو على حساب ربحية الاستثمارات في توسيع الإنتاج، وأيضاً ولو على حساب التنمية.[٣]

وهناك مجموعة من الإصلاحات أو الشروط التي تؤدي إلي تحرير القطاع المالي، وبالتالي تحسين الأداء الاقتصادي بتعزيز الكفاءة وخفض الكلفة منها:

١) إزالة التحكم في أسعار الفائدة، وإزالة أسعار الفائدة التفضيلية أو المدعومة.

---

1 : المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مرجع السابق، ص٣٣٢.

2 : لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، التجارة والخدمات، الخدمات المالية، أوراق موجزة، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص٢. أو: تحرير التجارة في الخدمات المالية في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٣.

3 : زكي، رمزي: العولمة المالية – الاقتصاد السياسي لرأس المال المالي الدولي، دار المستقبل العربي، ١٩٩٩، ص ٧٣.

٢) إزالة سقوف الإقراض.

٣) إزالة جميع أنواع التدخلات الرسمية وغير الرسمية في أعمال الأسواق المالية.

٤) اتخاذ إجراءات من شأنها تطوير أسواق المال.

٥) إعادة هيكلة المؤسسات المالية، وذلك في النواحي القانونية المالية والإدارية.

٦) تعزيز المنافسة بين المؤسسات المالية.

٧) ضمان استقلالية وكفاءة السلطة المالية، وتطبيق المعايير الدولية في تنظيم ومراقبة القطاع المالي.

٨) تطوير أسواق الأوراق المالية.

٩) إزالة القيود على حساب رأس المال، وفتح الأسواق أمام الموردين الأجانب.

١٠) إرساء الضوابط المعنية باستقرار النظام المالي، والشفافية، وتطبيق المعايير الدولية المتفق عليها. [١]

ويوجد شكليين أو مجالين للتحرير المالي :

أ- *التحرير المالي الداخلي :* ويقتضي إلغاء القيود على تخصيص الائتمان المحلي، وعلى أسعار الفائدة، وإعطاء المصارف والمؤسسات المالية حرية كبيرة في إدارة نشاطها، وإن كان ذلك بالطبع لا يعني قيام نظام مصرفي حر مئة في المئة، لأن الحكومات لأسباب تحوطية سوف تستمر في الإشراف على النظام المصرفي، والقيام بعمليات التحرير المالي الداخلي هي خطوة يجب أن تسبق عمليات التحرير المالي الدولي التي تستهدف الاندماج والتكامل مع الأسواق المالية العالمية.

ب- *التحرير المالي الدولي :* إن جوهر عملية التحرير المالي الدولي التي تقوم عليها عولمة الأسواق المالية هو تحرير حساب رأس المال، والمقصود بذلك اختصاراً هو: إلغاء الحظر على المعاملات في حساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات، والتي تشمل المعاملات المتعلقة بمختلف أشكال رأس المال مثل الديون،

---

1 : اتحاد المصارف العربية، تحرير التجارة في الخدمات المالية في إطار منظمة التجارة العالمية مرجع سابق، ص١٧ .

وأسهم المحافظ المالية، والاستثمار المباشر والعقاري، والثروات الشخصية. وتحرير حساب رأس المال (أو قابلية حساب رأس المال للتحويل) يرتبط إذن بإلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي والضوابط الأخرى المرتبطة بهذه المعاملات.[1]

ج- *تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية:*

لم تتمكن الدول المتفاوضة في جولة أوروغواي التي وقعت على الوثيقة الختامية بشأنها في مراكش بالمغرب في أبريل ١٩٩٤ من الاتفاق على بنود اتفاقية الخدمات المالية، وتم إجراء المزيد من المفاوضات حتى قامت ١٠٢ دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بالتوقيع في ديسمبر ١٩٩٧ على اتفاقية الخدمات المالية، واتفق على بدء سريانها من أول مارس ١٩٩٩.[2]

لقد اختتمت مفاوضات الخدمات المالية في الثالث عشر من ديسمبر ١٩٩٧ في منظمة التجارة العالمية، وأسفرت هذه المفاوضات عن ٥٦ جدولاً من الالتزامات الخاصة التي تمثل التزامات سبعين دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

كما أسفرت عن ١٦ قائمة استثنائية تمثل التعديلات التي أدخلت عليها من ١٦ عضو بشأن ((الدولة الأولى بالرعاية)).

وتم إلحاق هذه الجداول وقوائم الاستثناءات بالقسم الخامس للاتفاقية العامة بشأن تجارة الخدمات، وفتح الباب أمام أعضاء منظمة التجارة العالمية للانضمام إلى اتفاقية الخدمات المالية، وذلك حتى ٢٩ يناير ١٩٩٩ ليبدأ سريان الاتفاقية اعتباراً من أول مارس ١٩٩٩.

وهكذا تم التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن فتح قطاعات الخدمات المالية التي تقدر قيمتها بمليارات الدولارات، وفي ظل اللوائح المتعددة الأطراف لمنظمة التجارة

1 : زكي، رمزي: العولمة المالية، مرجع سابق، ص٨١ .

2 : قابل، محمد صفوت: البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المالية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول ٢٠٠٢، ص ٤٤٧ .

العالمية على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وسيغطي الاتفاق أكثر من ٩٥% من التجارة في القطاعات المصرفية والتأمينية، والأوراق المالية والمعلومات المالية.(١)

ومن خلال تحليل (mattoo-١٩٩٨) لالتزامات الدول النامية يتضح أن مؤشرات التحرير أعلى في قطاع المصارف من قطاع التأمين، وأن هناك اتجاهاً عاماً لالتزام التحرير في الدول الصغيرة أكبر منه في الدول الكبيرة، هذه الالتزامات كانت أوسع نطاقاً في الدول الإفريقية ودول أوروبا الشرقية منها في دول آسيا وأمريكا اللاتينية، كما أن الدول الأسيوية قدمت التزامات تحرير أعلى من أميركا اللاتينية في قطاع التأمين وأقل في المصارف.(٢)

لقد بدأت جولات جديدة للمفاوضات مع بداية عام ٢٠٠٠ بشأن تقدم سير تحرير الخدمات، وتهدف المفاوضات الجديدة لزيادة المستوى العام للالتزامات المحددة، ورفع مستوى الالتزامات في قطاعات معينة، من أهمها قطاع الخدمات المهنية وبخاصة المحاسبة، وقطاع التوزيع والإنشاء والتعليم والخدمات الصحية والنقل البحري والاتصالات الأساسية والقطاع المالي. (٣)

أما بالنسبة لمفاوضات تحرير تجارة الخدمات المالية فمنذ مطلع عام ٢٠٠٠ تقدم العديد من الأعضاء بجملة مقترحات حول مجموعة من القضايا الخاصة بتحرير تجارة الخدمات المالية في إطار مسيرة المفاوضات المستمرة على التجارة في الخدمات عموماً، والخدمات المالية على وجه الخصوص. ويمكن القول إن القضايا التي طرحها بعض الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بهذا الشأن تتركز على نوعين من القضايا، إحداها قانونية، وأخرى غير قانونية.

وإن من أهم هذه القضايا التي لقيت جدالاً كبيراً ضمن مجموعة القضايا المطروحة تركزت على إشكالية التمييز بين الشكلين الأول والثاني لتوريد الخدمات المالية، والتصنيف القطاعي للخدمات المالية ضمن ملحق الخدمات المالية في اتفاق (الجاتس) والرقابة الوقائية أو الحصيفة (Prudential Supervision)، والقبول التام

1 : قابل، محمد صفوت: اتفاقية تحرير الخدمات المالية، مجلة المال والصناعة، العدد ٢٠، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

2 : مصطفى، منار علي محسن: مجلة العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص٥٩٣ .

3 : مصطفى، منار علي محسن: المرجع السابق، ص٥٩٤ .

بالقسم الخامس الخاص بالتجارة في الخدمات والذي يتضمن نتائج مفاوضات الخدمات المالية، مع التأكيد على أن قضية التمييز بين الشكلين الأول والثاني لتوريد الخـدمات المالية كانت القضية الأبرز بينها جميعاً.[١]

استمرت المفاوضات حول التجارة في الخدمات المالية منذ مطلع عـام ٢٠٠٣ ومـن أبرز القضايا التي لا تزال موضع بحث، قضية قبول القسم الخامس لاتفاق التجارة في الخدمات، حيث لا تزال هناك ست دول هـي البرازيـل، وجمهوريـة الـدومينيك، وجامايكا، والفلبين، وبولندا، وأوروغواي، لم تقبل بعد هذه القسم. وقد دعت الأمانـة العامة هذه الدول للتوقيع على هذا القسم من أجل إزالة هذا البند من جـدول أعمـال المفاوضات المالية.[٢]

---

1 : لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسـيا (الإسـكوا)، التجـارة والخـدمات، الخدمات المالية، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص١٨ .

2 : اتحاد المصارف العربية، تحرير التجارة في الخدمات المالية في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٦٩ .

المبحث الثاني

اتفاقية تحرير الخدمات المالية والقطاع المصرفي

لقد حاول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تقييد تعهداتهم في مجال الخدمات المصرفية، مما حدا بهم إلى إبرام اتفاقية في ديسمبر ١٩٩٧ برعاية المنظمة ذاتها لهذا الغرض، حيث بدأت الدول تستشعر خطر العولمة الاقتصادية، والتي تعتبر منظمة التجارة العالمية في حقيقتها الإطار القانوني للعولمة الاقتصادية.(١)

تمثل اتفاقية الخدمات المالية جهداً دولياً متعدد الأطراف لوضع الأسس والقواعد التي تحكم التجارة في مجال الخدمات المالية كفرع من تجارة الخدمات، وسيؤدي تطبيق الاتفاقية إلى وضع ٩٥ % من تجارة العالم في الخدمات المصرفية والتأمين والسندات تحت مظلة منظمة التجارة العالمية.(٢)

وبالطبع إن الهدف الذي تنشده كل من الدول النامية والمتقدمة في الانضمام إلى هذه الاتفاقية يختلف في كل مجموعة عن الأخرى، فالدول المتقدمة تسعى إلى فتح أسواق أخرى لمنشآتها المالية للعمل فيها بعد أن وصلت أسواقها المحلية لدرجة كبيرة من الإشباع، بينما تسعى الدول النامية إلى محاولة الحصول على المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية لتساهم في دفع عجلة التنمية، ولا تهتم بفرص النفاذ إلى الأسواق المالية للدول المتقدمة لضعف قدرات مؤسساتها المالية المحلية على المنافسة.(٣)

أولاً : الترابط بين الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات واتفاقية الخدمات المالية :

تعد اتفاقية تحرير الخدمات المالية من ضمن محتويات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات The General Agreement of Trade in Service (GATS) ، حيث

---

1 : الحويش، ياسر: تأثيرات اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد ٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤ ص٧٩.

2 : قابل، محمد صفوت: المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الأول، ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص٤٤٧ .

3 : قابل، محمد صفوت: مجلة المال والصناعة، العدد ٢٠، مرجع سابق، ص٢٢٩ .

ألحق بالاتفاقية المذكورة ملحقان يتناولان قطاع الخدمات المالية وكيفية إلغاء القوانين، والإجراءات التي تحول دون دخول الأجانب كمقدمين للخدمات في هذا القطاع.

وبالطبع فإن مواد هذه الاتفاقية الملحقة بالاتفاقية العامة تعتمد وتتوافق مع مواد الاتفاقية الأصلية، لذلك فإنه لدراسة اتفاقية الخدمات المالية علينا أن نضع في حسباننا أن هذه الاتفاقية ما هي إلا ملحق وتطبيق للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، وبالتالي فهناك ترابط بين الاتفاقية الأصلية وملحقها، وإن المبادئ والقواعد التي تأخذ بها الاتفاقية العامة لابد أن تنطبق أيضاً على الخدمات المالية. [1]

ثانياً : تصنيف الخدمات المالية في الاتفاقية :

تعرف الخدمات المالية في المادة الخامسة من ملحق الخدمات المالية في اتفاقية التجارة في الخدمات (الجاتس) بأنها أية خدمة ذات طبيعة مالية يقوم بإنتاجها مورد خدمات مالية في دولة عضو. وتتضمن الخدمات المالية جميع أنواع خدمات التأمين والخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى. وفيما يلي تفصيل لجميع الخدمات المالية كما حددتها الاتفاقية:

A – التأمين والخدمات المتعلقة به :

١) خدمات التأمين المباشر على الحياة، وخدمات التأمين مثل التأمين على الممتلكات والتأمين ضد السرقة والحريق وغيرها.

٢) خدمات إعادة التأمين.

٣) خدمات الوساطة في التأمين مثل السمسرة والوكالة.

٤) الخدمات المساندة في مجال التأمين مثل الاستشارة، وخدمات الحسابات المتعلقة بالتأمين (Actuarial)، وتحديد المخاطر وفض النزاعات.

B – الخدمات المصرفية والمالية الأخرى غير التأمين:

١) قبول الودائع من الجمهور.

---

1 : قابل، محمد صفوت: مجلة المال والصناعة، العدد ٢٠، مرجع سابق، ص٢٢٥ .

٢) التسليف بأنواعه كلها، ويتضمن القروض الاستهلاكية، والقروض لقاء تأمينات عقارية، وإعادة جدولة الديون والتمويل التجاري.

٣) الإيجار التمويلي.

٤) جميع أشكال نقل وصرف النقود، وتتضمن البطاقات الائتمانية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية.

٥) الكفالات والاعتمادات.

٦) التجارة للحساب الخاص، أو لحساب العملاء في جميع الأدوات المالية في الأسواق المالية وتشمل:

- الأدوات المالية مثل الشيكات وشهادات الادخار والكمبيالات.
- صرف العملات.
- أدوات الصرف والفوائد مثل المبادلات والمؤجلات.
- أدوات المشتقات المالية.
- أدوات الائتمان المتنقلة.
- الأدوات والأصول المالية الأخرى القابلة للانتقال والتفرغ مثل الذهب.

٧) المساهمة في إصدار كافة أنواع الأدوات المالية، وتتضمن الاكتتاب والإصدار والخدمات المرافقة مثل الخدمات الاستشارية وغيرها.

٨) السمسرة المالية.

٩) إدارة الأصول مثل إدارة الأموال والمحافظ الاستثمارية بشتى أنواعها، وإدارة صناديق المعاشات والتقاعد، ودائع الأمانة والكفالة.

١٠) خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية، وتتضمن الأوراق المالية وأدوات المشتقات وغيرها من الأدوات القابلة للتداول.

١١) المعلومات المالية، وتتضمن تجميع ونقل هذه المعلومات ومعالجة البيانات المالية والبرامج المتعلقة بها.

١٢) خدمات المشورة والوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساعدة المتعلقة بجميع الخدمات المدرجة أعلاه، وتتضمن التحليل الائتماني والاستثمار والمشورة والبحث عن الأدوات الخاصة بالمحافظ والخدمات الاستشارية في حالات شراء وإعادة الهيكلة للشركات. [١]

ثالثاً : مواد اتفاقية الخدمات المالية :

لقد تضمنت المادة التاسعة والعشرون مجموعة من الملاحق الخاصة بقطاعات معينة ومنها القطاع المالي، واعتبرت هذه المادة أن الملاحق هي جزء أساسي من الاتفاقية وتضمنت هذه المادة ملحقين للقطاع المالي، وقد تناول الملحق الأول النقاط الأساسية المتعلقة بالخدمات المالية وعدد وأصناف هذه الخدمات، بينما تضمن الملحق الثاني استثناءين يتعلقان بالخدمات المالية، ولذلك سنعطي شيئاً من التفصيل للملحق الأول الذي تضمن العناصر التالية:

١ - النطاق والتعريف:

- ينطبق هذا الملحق على أي خدمة مالية موردة (منتجة) وفقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى للاتفاقية، ولكن على شرط أن لا تكون الخدمة موردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية، أي يتم استثناء الخدمات الموردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية من اتفاقية GATS وهي:

- الأنشطة التي يمارسها مصرف مركزي أو سلطة نقدية أو كيان عام آخر لتنفيذ سياسات نقدية، أو سياسات خاصة بسعر الصرف.

- الأنشطة التي تشكل جزءاً من أي نظام رسمي للتأمينات الاجتماعية، أو الخطط الخاصة بالتقاعد التي تقدمها الحكومة.

- النشاطات المالية الأخرى التي تقوم بها أية مؤسسة لحساب الحكومة أو بكفالتها، وباستعمال الوسائل المالية للحكومة.

---

1 : لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) التجارة والخدمات (الخدمات المالية)، مرجع سابق، ص٧.

٢ – التنظيم على الصعيد الداخلي:

للدولة الحق في اتخاذ أية إجراءات تنظيمية أو تدبيرية لحماية مستهلكي الخدمات المالية وضمان استقرار ووحدة القطاع المالي، وعندما تتعارض هذه الإجراءات مع بنود اتفاقية التجارة في الخدمات (الجاتس) يجب عدم اتخاذها كذريعة من قبل الدولة العضو لعدم تقديم التزامات في الاتفاقية.

٣ – الاعتراف :

يمكن لأي دولة عضو الاعتراف بالإجراءات التدبيرية أو الاحترازية في الخدمات المالية المتخذة من قبل دولة عضو أخرى، ويتم ذلك إما بالتنسيق مع الدولة المعنية أو بالدخول معها في اتفاق. وفي حال حصول مثل هذه الاتفاقات خارج نطاق اتفاقية التجارة في الخدمات (الجاتس) على الدول الأعضاء في مثل هذه الاتفاقيات السماح للدول الأخرى الأعضاء في الجاتس والتي بقيت خارج الاتفاقية بأن تدخل إلى هذه الاتفاقية، أو أية اتفاقيات أخرى مماثلة تتم فيها مناقشة الإجراءات التدبيرية المتخذة، بحيث يمكن التوصل إلى تطبيق إجراءات متقاربة بين الدول الأعضاء، أو تبادل المعلومات بين الدول المعنية.

٤ – تسوية المنازعات :

حيث تتضمن الاتفاقية لزوم توافر الخبرة لدى فرق التحكيم بالخدمة المالية المحددة التي هي موضوع النزاع.

٥ – التعاريف :

– الخدمة المالية: هي أي خدمة ذات طبيعة مالية يقدمها مورد خدمات مالية بأحد الدول الأعضاء، وتشمل الخدمات المالية جميع أنواع التأمين، والخدمات المتصلة بالتأمين وجميع الخدمات المصرفية، وغيرها من الخدمات المالية.

– مورد الخدمات المالية : أي شخص طبيعي أو اعتباري من عضو ما يرغب في توريد أو يورد بالفعل خدمات مالية، إلا أن تعبير مورد خدمات مالية لا يشمل الكيانات العامة.

- الكيان العام Public Entity :

١- أي حكومة، أو مصرف مركزي، أو هيئة نقدية لأحد الأعضاء، أو كيان يملكه أو يديره عضو ما عمله الأساس الاضطلاع بوظائف حكومية أو أنشطة لأغراض حكومية، ولا يشمل الكيانات التي عملها الأساسي توريد الخدمات المالية على أسس تجارية.

٢ - أي كيان خاص يؤدي الوظائف التي يمارسها عادةً مصرف مركزي أو سلطة نقدية عندما يمارس هذه الوظائف.[١]

وأيضاً هناك مجموعة من المبادئ التي تتعلق باتفاقية (GATS) وهي:

١- حقوق الاحتكار : Monopoly Rights

يدرج كل عضو في ملحقه الخاص بالخدمات المالية حقوق الاحتكار الحالية، ويبذل مساعيه لإزالتها، أو تقليل نطاقها.

٢- الوجود التجاري : Commercial Presence

يمنح كل عضو مقدمي الخدمات المالية من الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية حق تأسيس أو توسيع وجود تجاري على أرضه، بما في ذلك شراء مشروعات تجارية قائمة بالفعل، ويجوز للعضو فرض شروط وإجراءات من أجل السماح بتأسيس أو توسيع وجود تجاري إلى الحد الذي لا يبطل التزامات العضو، ويجعلها متماشية مع الالتزامات الأخرى للاتفاقية .

٣- الخدمات المالية الجديدة : New Financial Services

يسمح العضو لمقدمي الخدمات المالية من أي عضو آخر لهم وجود على أراضيه بتقديم أي خدمة مالية جديدة.

٤- نقل المعلومات ومعالجة المعلومات : Transfers of Information and Processing of Information.

لا يتخذ العضو تدابير تمنع نقل المعلومات، أو معالجة المعلومات المالية بما في ذلك نقل البيانات بالوسائل الإلكترونية، كما لا يتخذ العضو - مع مراعاة لوائح الاستيراد

---

1 : نص الاتفاقية.

المتعارضة مع الاتفاقية الدولية- تدابير تمنع نقل المعدات، سواء كانت معدات لنقل المعلومات أو معدات لمعالجة المعلومات المالية، أو تمنع نقل معدات ضرورية لأداء العمل العادي لمقدم الخدمة المالية، ولا تحتوي هذه الفقرة على ما يفرض قيوداً على حق العضو في حماية المعلومات الشخصية، أو الأمور الشخصية، أو سرية السجلات والحسابات الشخصية، طالما أن هذا الحق لا يستغل للتملص من أحكام الاتفاقية.

٥- الدخول المؤقت للأفراد : Temporary Entry of Persons

يسمح كل عضو بالدخول المؤقت إلى أراضيه بالنسبة للأفراد الوارد ذكرهم لاحقاً، والتابعين لمقدم الخدمة المالية من الأعضاء الآخرين الذين يعتزمون أن يؤسسوا أو أسسوا وجوداً تجارياً في أراضي هذا العضو، وهم :

١ - كبار أفراد الإدارة الذين يحوزون معلومات ضرورية لتأسيس وإدارة وتشغيل خدمات مقدم الخدمة المالية.

٢ - المتخصصون في تشغيل أعمال مقدم الخدمة المالية:

يسمح كل عضو بالدخول المؤقت لأراضيه للأفراد المؤهلين التالين المرتبطين بالوجود التجاري لمقدم الخدمة المالية من الأعضاء الآخرين :

آ- المتخصصون في خدمات الحاسب الآلي، وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وحسابات مقدم الخدمة المالية.

ب- متخصصون قانونيون، أو متخصصون في مجال التأمين.

٦- المعاملة الوطنية : National Treatment

بموجب الشروط التي تضفي صفة المعاملة الوطنية يمنح كل عضو مقدمي الخدمات المالية من أي عضو آخر - له مقر في أراضيه - الحق في الوصول إلى أنظمة الدفع والمقاصة التي تديرها كيانات عامة، كما يمنحهم الحق في الوصول إلى منشآت التمويل الرسمي، ولا يقصد من هذه الفقرة إتاحة الوصول إلى منشآت المصرف المركزي ((المقرض الأخير)) لهذه الدولة. [1]

---

1 : قابل، محمد صفوت : المجلة المال والصناعة، مرجع سابق، ص٤٥٠ .

وقد جاء في الملحق الثاني الخاص بالخدمات المالية بأنه يجوز لأي عضو- خلال فترة ٦٠ يوماً تبدأ بعد أربعة أشهر من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية- أن يدرج في جدوله الإجراءات المتعلقة بالخدمات المالية التي لا تتوافق مع شرط تطبيق مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية لجميع الأعضاء، كما يجوز لأي عضو خلال نفس المدة أن يحسن أو يعدل أو يسحب جميع أو بعض الالتزامات المحددة الخاصة بالخدمات المدونة في جدوله. ويتم وضع الإجراءات اللازمة لذلك من قبل مجلس التجارة في الخدمات.

رابعاً : كيفية تحرير تجارة الخدمات المالية :

يتم تحرير تجارة الخدمات من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل وصول موردي الخدمات الأجانب إلى الأسواق المحلية، وخفض مستوى التمييز بينهم وبين الموردين المحليين.

ومن العقبات التي تمنع وصول الموردين الأجانب إلى السوق المحلية والتي ينبغي العمل على إزالتها: حظر الاستثمارات الأجنبية في بعض القطاعات، أو وضع قيود على حرية الحركة أمام الشركات الأجنبية بمنعها مثلاً من فتح فروع أو تقديم خدماتها في مناطق جغرافية معينة، أو السماح فقط بالمشروعات المشتركة، وتحديد حصة لا يتعداها الشريك الأجنبي في الملكية، أما بالنسبة للتمييز بين الموردين الأجانب والمحليين، فالمطلوب منع هذا التمييز أو خفض نطاقه، ومن أمثلة هذا التمييز: التمييز في الحصول على حوافز الاستثمار، أو الإجراءات الضريبية والقواعد المنظمة للتحويلات الخارجية، ووضع القيود على المشتريات الحكومية، كما يتطلب تحرير التجارة في الخدمات (وكذلك في باقي القطاعات) حماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة.(١)

خامساً : كيفية تنفيذ اتفاقية الخدمات المالية :

تلتزم الدول التي توقع على اتفاقية الخدمات المالية بأن تقدم التزاماتها ضمن ما يسمى الجداول الوطنية (National Schedules)، والتي تحدد فيها ما يلي:

---

1 : قابل، محمد صفوت: المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مرجع سابق، ص٤٥٠.

١ – القطاعات الخدمية التي توافق على دخول الشركات الأجنبية للعمل بها (النفاذ إلى الأسواق).

٢ – الاستثناءات الأساسية لمبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية للقطاعات الخدمية التي التزمت بتحريرها.

ومثالاً على ذلك فإنه إذا سمحت دولة عضو لأحد المصارف الأجنبية بفتح فرع خاص به في السوق المحلي (مبدأ النفاذ إلى الأسواق) ولكنها قَصرَت هذه الموافقة على أحد المصارف في دولة معينة دون الدول الأخرى، فإن ذلك يعد استثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، كذلك إذا قررت هذه الدولة وضع شروط على أحد المصارف للسماح له بالحصول على ترخيص بالعمل دون أن تطبق هذا الشرط على المصارف المحلية فإن هذا يعد استثناء على مبدأ المعاملة الوطنية.

٣ – تتعهد الدول الأعضاء بتقديم التزامات أفقية تتألف من مجموعة من السياسات والإجراءات التي تطبق على جميع القطاعات الخدمية التي تقدم بالتزامات بشأنها، أي ليس على قطاع دون آخر، ولكن يحق للدولة أن تحدد قيوداً أفقية تنطبق على جميع القطاعات الخدمية التي تقدمت بعروض بشأنها.

فمثلاً إذا قررت الدولة وضع قيود على شراء الأجانب للأسهم وتحديد ملكيتهم للمشروعات بنسبة لا تتجاوز ٤٩/ من رأس المال، فإن هذه الشروط تعد قيود أفقية تنطبق على كل القطاعات، وليس على قطاع معين. [1]

سادساً: العلاقة بين التحرير المتعدد الأطراف للخدمات المالية وبين التحرير المالي الداخلي :

إن العلاقة بين التحرير المتعدد الأطراف للخدمات المالية وبين التحرير الداخلي للدول الأعضاء هي علاقة متشابكة، حيث إن التزامات اتفاقية تحرير الخدمات المالية يمكن أن تكون عنصراً مكملاً وهاماً للتحرير المالي الداخلي، وذلك عن طريق تحفيز السياسات الإصلاحية في إطار متعدد ملزم، كما يمكن أن تسرع من إصلاح القطاع

1 : قابل، محمد صفوت: اتفاقية تحرير الخدمات المالية، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

المالي في الدول الأعضاء، رغم أن الانفتاح المتعجل للقطاعات المصرفية غير المؤهلة للمنافسة الخارجية قد يؤدي إلى انهيارات في النظام المالي، أو يعرقل إدارة الاقتصاد الكلي. لذلك تعد العلاقة بين التحرير المتعدد الأطراف والتحرير الداخلي للدول الأعضاء نقطة مهمة من الناحية الاقتصادية، لأن التحرير عن طريق (الجاتس) يهدف أساساً إلى الاهتمام بإحداث التحرير والالتزام به، بينما سرعة وتتابع الإصلاحات في القطاع المالي يجب أن تنفذ بحرص شديد لما لهذا القطاع من علاقة قوية بإدارة الاقتصاد الكلي والتكلفة العالية لأزمات انهيار الأنظمة المصرفية. لذلك لا بد من تحديدٍ لماهية العلاقة بين التحرير المتعدد الأطراف في إطار (الجاتس) والتحرير من قبل الدول الأعضاء المشاركة في الاتفاقية، وأيضاً مؤشرات اختبار تلك العلاقة ومدى التطور والانفتاح الفعلي الحادث في القطاعات المالية. [1]

<u>سابعاً</u> : وجوب تطابق القوانين الداخلية للدول مع بنود وقواعد الاتفاقية :

وهذا التزام عام وأساس يتفرع عن المادة ١٦ من اتفاقية مراكش، حيث تنص على أن: ((يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات المختلفة)). [2]

ومعنى ذلك أن لهذه الاتفاقية أولوية على القوانين والنظم الداخلية للدول.[3]

---

1 : قابل، محمد صفوت: البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المالية، مرجع سابق، ص٤٥٤.

2 : سلامة، مصطفى : قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص٩٣ .

3 : صالح، رشدي صالح عبد الفتاح: تأثيرات العولمة على البنوك في مصر، مجلة المال والصناعة، العدد ٢٤، ٢٠٠٦، ص٤٢ .

المبحث الثالث

التجارة الدولية في الخدمات

بناء على الأهمية المتزايدة للقطاع الخدمي، سواء على المستوى المحلى أم الدولي، سعت الدول المتقدمة – وعلى رأسها الولايات المتحدة والمجموعة الأوربية– لإدماج هذا القطاع ضمن اتفاقية (الجات) على الرغم من المعارضة الشديدة لمعظم الدول النامية.[١]

ويرجع إصرار الولايات المتحدة على إدماج هذه القطاعات ضمن الاتفاقية نتيجةً لازدياد أهمية هذا القطاع في اقتصادها، إذ تعمل نسبة مقدارها ٧٥% من القوة العاملة في هذا القطاع (وتشير المعلومات إلى أن حوالي ٧٠% من الناتج الوطني الأمريكي يأتي حالياً من قطاع الخدمات كالمصارف والاتصالات والعناية الصحية)،[٢] وبالتالي يرى الخبراء الأمريكيون إن تحرير هذه القطاعات سوف يساعد على تحسين أوضاع الاقتصاد الأمريكي، ويمكنه من المنافسة في الأسواق العالمية، خاصة مع القوى الاقتصادية الصاعدة في النظام الاقتصادي الدولي، ويساعد على التخفيف من حدة العجز في ميزانها التجاري وبالتالي ميزان المدفوعات. [٣]

لقد أوضح تقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠٠٤ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد (UNCTAD) أن هناك تحولاً نحو الخدمات في بنية الاستثمار الأجنبي المباشر، ففي أوائل السبعينات كان نصيب هذا القطاع في حدود ربع رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي، ثم ارتفع إلى أقل من النصف في عام ١٩٩٠، وبحلول عام ٢٠٠٢ ارتفع إلى نحو ٦٠ بالمائة، وبما يعادل ٤ تريليون دولار. [٤] ويمكن ملاحظة وجود تحول نحو الخدمات في عمليات اندماج وشراء الشركات عبر الحدود ، حيث ارتفع نصيب الخدمات من عمليات اندماج

---

1 : مصطفى، علي محسن: مجلة العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص٥٨٢ .

2 : عودة، وليد: مجلة العمران العربي، مرجع سابق، ص ١١٥.

3 : الجبالي، عبد الفتاح: مجلة السياسة الدولية، مرجع سابق، ص٢٠٣ .

4 : WORLD INVESTMENT REPORT 2004, Th shift towards services, UNCTAD, Pxx.

وشراء الشركات عبر الحدود على مستوى العالم إلى ٥٩% لعــام ٢٠٠٦،[١] مقابــل ٣٣,٩٢، في عام ١٩٨٨. [٢]

لقد بلغ عدد صفقات الاندماج والاستحواز عبر الحدود ٥١١٣ صــفقة وذلــك لعـام ٢٠٠٤، وازداد عددها في عام ٢٠٠٦ حتى أصبح ٦٩٧٤ صــفقة، وكانــت حــصة الخدمات في عام ٢٠٠٦ من عدد هذه الصفقات ٤٢٤٦ صفقة أي بنــسبة ٦٠,٨٨%، وتبلغ حصة الخدمات المالية من عدد هذه الصفقات ٦٦٩ صفقة (من حيث البيــع) أي بنسبة ٩,٥٩% من إجمالي عدد صفقات الاندماج، وبلغت نسبة مساهمة الخدمات فــي قيمة الاندماج عبر الحدود ٥٩% لعام ٢٠٠٦، وبلغت نسبة مساهمة الخدمات الماليــة في قيمة الاندماج عبر الحدود ١٤,٩٤% لعام ٢٠٠٦. [٣] (من حيث البيع).

لقد أدى تسارع وتيرة التقدم التقني بوجه عام وتقنية المعلومــات وأجهــزة الاتــصال والأدوات التنظيمية بوجه خاص إلى تزايد حجم تجارة الخدمات بشكل موســع، وقــد ساير هذا التزايد تصاعد القيود المفروضة على تجارة الخدمات، ممــا حــث الــدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة على الإصرار لوضع قواعد لتحريــر تجــارة الخدمات على مائدة مفاوضات جولة أوروجواي، وقد عارضت الدول الناميــة هــذا الاتجاه خوفاً من أن تقود المفاوضات إلى وضع قواعد والتزامات قد تعيق إقامــة أو نمو هذه الصناعة الناشئة لديها.[٤] إن التوقيع على اتفاقية GATS فتح أسواق البلدان العالمية، ولاسيما النامية أمام مؤسسات الخدمات الأميركية المتطورة.[٥]

---

1 : WORLD INVESTMENT REPORT 2007, Transational corporations, Extractive Industries and Depelopment, UNCTAD, P. 278.

2 : world Investment Report 2004, P. 421

3 : World Investment Report 2007. P. 278 + 279.

4 : زروق، جمال الدين: دورة إدارة القطاع الخارجي، أبو ظبي ٧-٢٥ فبرايــر ١٩٩٨ الجــات ومنظمة التجارة العالمية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، ١٩٩٨، ص ١٤.

5 : عودة، وليد: مجلة العمران العربي، العدد ٥٣، مرجع سابق، ص ١١٥.

أولاً : *المصدرون والمستوردون الأساسيون للخدمات التجارية في العالم:*

بهدف تتبع التطور والتغير الحاصل في المستوى التصديري والاستيرادي للدول الأساسية في مجال التجارة في الخدمات، قام الباحث بإعداد جدول يتضمن ثلاث سنوات متباعدة،[1] الملاحق (١) (٢) (٣)، وذلك لملاحظة الدول التي تقدمت والتي تراجعت في هذا المجال، فإننا نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حافظت على مركزها الأول في مجال استيراد وتصدير الخدمات، ونلاحظ أن هناك تراجعاً في حصة الولايات المتحدة في الصادرات العالمية للخدمات خلال السنوات المدروسة (١٧,٥% - ١٨,١% - ١٤,٧%)، الملحق (١).

بينما احتلت المملكة المتحدة البريطانية الترتيب الثاني من حيث حصتها في الصادرات العالمية للخدمات، وذلك خلال الفترة المدروسة، واحتلت ألمانيا الترتيب الثاني من حيث حصتها في المستوردات العالمية للخدمات للسنوات (٢٠٠١-٢٠٠٥) حيث بلغت حصتها (٨,٦%) لعام ٢٠٠٥.

ونلاحظ بشكل عام أن الدول الأوروبية والولايات المتحدة ودول جنوب شرق آسيا هي التي تسيطر على المراتب الخمس والعشرون الأولى وذلك خلال الفترة المدروسة، ولكن مع تغير بسيط في مستوى الترتيب باتجاه التقدم أو التراجع، وكل تقدم بالنسبة لدولة ما يعني تراجعاً لدولة أخرى. ولكن بالمقابل فإن هناك تغيراً ملحوظاً قد طرأ على ترتيب بعض الدول، فإيرلندا لم تكن ضمن قائمة (٢٥) دولة لعام ١٩٩٧ للمصدرين الأوائل، وفي عام ٢٠٠١ احتلت الترتيب (٢١) ثم أصبحت في الترتيب (١٢) لعام ٢٠٠٥، وأيضاً بالنسبة للمستوردات فإنها انتقلت من الترتيب (٢٤) لعام ١٩٩٧ إلى الترتيب (٩) لعام ٢٠٠٥. وأيضاً الهند لم تكن ضمن قائمة (٢٥) دولة الأوائل المصدرون للخدمات عام ١٩٩٧ ثم أصبحت تحتل الترتيب (١٩) لعام ٢٠٠١ ثم أصبحت تحتل الترتيب (١١) لعام ٢٠٠٥، وأيضاً نجد أن هناك دولاً تراجع ترتيبها بشكل ملحوظ مثل تركيا حيث تراجع ترتيبها من الترتيب (١٧) لعام ١٩٩٧ إلى الترتيب (٢٦) لعام ٢٠٠٥ في قائمة المصدرين الأوائل عالمياً. وأيضاً

---

1 : لقد تضمنت بيانات العام ٢٠٠٦ والعام ٢٠٠٢ إحصائيات أربعين دولة، بينما في عام ١٩٩٨ تضمن ٢٥ دولة فقط الأوائل في تصدير واستيراد الخدمات.

تراجع ترتيب ماليزيا في المستوردات العالمية من الترتيب (٢٢) لعام ١٩٩٧ إلى الترتيب (٢٩) لعام ٢٠٠٥.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الاتحاد الأوروبي كتلة اقتصادية واحدة، وبالتالي علينا إهمال التجارة الداخلية بين دول الإتحاد الأوروبي، فإنه سيكون هناك تغير ملحوظ في ترتيب الدول الرئيسية المصدرة والمستوردة للخدمات، وسيكون هناك دول جديدة ضمن هذا الترتيب، حيث سيحتل الإتحاد الأوروبي المرتبة الأولى وبنسبة ٢٧,١% من الصادرات العالمية وبنسبة ٢٤,٤% من المستوردات العالمية، ثم تأتي الولايات المتحدة في الترتيب الثاني، الملحق (٣).

أما بالنسبة لموقع الدول العربية في الترتيب العالمي للمصدرين الأوائل للخدمات فإننا نجد مصر وهي الدولة العربية الأولى في الترتيب العالمي حيث حملت الترتيب (٣٣) لعام ٢٠٠٥، ثم تأتي لبنان في الترتيب (٣٨)، الملحق (١). أما بالنسبة للمستوردات فتحتل الإمارات العربية المتحدة المرتبة الأولى عربياً والمرتبة (٣١) عالمياً ثم المملكة العربية السعودية في الترتيب الثاني عربياً والترتيب (٣٣) عالمياً لعام ٢٠٠٥، الملحق (٢).

ثانياً: تطور تجارة الخدمات في الدول العربية :

لقد شهدت تجارة الخدمات تطوراً ملحوظاً خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٦ وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول (١/١)، ففي عام ١٩٩٠ بلغت الصادرات العربية ١٧٦٤٢ مليون دولار، وقد شكلت نسبة ٢,١٢% من الصادرات العالمية في الخدمات، ونلاحظ أن هذه النسبة قد تراجعت إلى ١,٨١% لعام ٢٠٠٠ وإلى ١,٨٦% لعام ٢٠٠٦.

وبمقارنة مستوى النمو في الصادرات العالمية والصادرات العربية نلاحظ أن معدل نمو الصادرات العالمية خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٠) يبلغ ٨٤% وبالنسبة للصادرات العربية فإنها تبلغ ٥٧,٧٢%. وخلال الفترة مابين (٢٠٠٠-٢٠٠٦) نلاحظ أن نسبة النمو في الصادرات العالمية قد بلغت ٧٨,٨%، وبالنسبة للدول العربية فإنها بلغت ٨٣,٣٧%.

أيضاً بالنسبة للواردات العربية فنلاحظ أنها تراجعت نسبتها من ٤,٥٢% من الواردات العالمية في الخدمات إلى ٣,٢٧ % ومن ثم إلى ٢,٧٠%. أيضاً نلاحظ أن نسبة النمو في المستوردات العالمية بلغت ٧٢,٢٨% خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٦) بينما تبلغ هذه النسبة وخلال نفس الفترة للواردات العربية ٤٢,٣٦%.

أيضاً من خلال مقارنة الفرق بين إجمالي الصادرات وإجمالي الواردات نجد أن هذا الفرق دائماً سلبي بالنسبة لإجمالي الدول العربية، مع أن هذا الفارق انخفض بشكل بسيط إلا أنه بقي كبير جداً، حيث بلغ هذا الفارق ١٩٧٢٥ مليون دولار لعام ٢٠٠٦، وهو ما يعادل ٣٨,٦% من قيمة الصادرات لعام ٢٠٠٦.

أما بالنسبة إلى سورية فنلاحظ أن الصادرات السورية تضاعفت تقريباً خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠، ثم تضاعفت خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦، أما بالنسبة للواردات فإنها تضاعفت خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠، ولكنها شهدت تراجعاً خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦، وكان الفرق بين الصادرات والواردات إيجابياً في كلٍ من عام ٢٠٠٠-٢٠٠٦، وسلبياً بشكل قليل جداً في عام ١٩٩٠. وهذا الفارق الإيجابي بين صادرات وواردات الخدمات واضح جداً في عام ٢٠٠٦.

الجدول (١/١)

تطور صادرات وواردات الخدمات لدى الدول العربية

(مليون دولار)

الدولة العربية	الصادرات			الواردات		
	١٩٩٠	٢٠٠٠	٢٠٠٦	١٩٩٠	٢٠٠٠	٢٠٠٦
الصومال	–	–	–	–	–	–
الجزائر	٤٩٧	–	–	١٣٢١	–	–
مصر	٥٩٧١	٩٨٠٣	١٦٢٣٤ ت	٣٧٨٨	٧٥١٣	١١١٨٧ ت
ليبيا	١١٧	١٧٢	٥٥٣ ت	١٣٨٥	٨٩٥	٢٦١٩ ت
المغرب	٢٠٠٩	٣٠٣٤	٨٩٢٦ ت	١٤٤٥	١٨٩٢	٤٥٠٩ ت
السودان	١٧٣	٢٧	١١٤	٢٢٨	٦٤٨	١٨٤٤
تونس	١٦٨٨	٢٧٦٧	٤٢٢١	٨٤٦	١٢١٨	٢٣٤٣
البحرين	٣٥٩	٩٣٣	١٨٧٩ ت	٤٧٤	٧٣٨	١٢٨٥ ت
الأردن	١٤٤٧	١٦٣٧	٢٤٦١ ت	١٢٦٨	١٧٢٢	٢٦٩٠
الكويت	١٢٧٩	١٨٠٣	٥٦٤٠ ت	٣٣٥٩	٤٨٩٤	٨٠٠٢ ت
فلسطين	–	٤٦٢	١٨١	–	٥٦٦	٤٩٠
عمان	٦٨	٤٥٢	٩١٠ ت	٧١٩	١٧٥٩	٣٥٩٨
السعودية	٣٠٢٧	٤٧٧٩	٥٩١٦	٢٢٣٨٤	٢٥٢٢٨	٢٧٩٤٧
سورية	٨٧٤	١٦٩٩	٣٢٢٧	٨٩٢	١٦٦٧	٢٢٣٦
اليمن	١٠٦	٢١١	٤٧٧ ت	٦٨٣	٨٠٩	١٥٢٧ ت
موريتانيا	٢٧	٤٧	٦٣	١٣٧	١٤٩	٣٩٠
جيبوتي	–	–	٢٢٤	–	–	٨٤
المجموع	١٧٦٤٢	٢٧٨٢٦	٥١٠٢٦	٣٨٩٢٩	٤٩٦٩٨	٧٠٧٥١
العالم	٨٣٠٨٠٥	١٥٢٩٣٤٠	٢٧٣٥٦٥٨	٨٦٠٤٧٧	١٥١٨٧٩٤	٢٦١٦٥٨٣
النسبة	%٢,١٢	%١,٨١	%١,٨٦	%٤,٥٢	%٣,٢٧	%٢,٧٠

تم تنظيم الجدول من قبل الباحث اعتماداً علـــى : Unctad Handbook of Statistics. United Nation 2006 .

- يوجد دول عربية لم تتوفر عنها أي معلومات (لبنان – الإمارات العربية المتحدة)
- بعض الأرقام تعود لعام ٢٠٠٥ وذلك لعدم توفر أرقام ٢٠٠٦ وهي تعــود للــدول التالية: السودان – السعودية – سورية – موريتانيا – جيبوتي.
- أرقام دولة فلسطين تعود لعام ٢٠٠٤ لعدم توفر بيانات ٢٠٠٦.

ثالثاً : مساهمة قطاع الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي:

لقد نمت نسبة مساهمة الخدمات في الناتج الإجمالي خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٦)، حيث بلغت نسبة مساهمة الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي ٤١,٣٥% لعام ٢٠٠٠، بينما بلغت هذه النسبة ٥٠,٩% لعام ٢٠٠٦ (الجدول ٢/١). ولكن نلاحظ أن هناك تراجعاً طفيفاً في نسبة مساهمة الخدمات الإنتاجية خلال نفس الفترة، حيث بلغت نسبة مساهمة الخدمات الإنتاجية ٣١,٢٥ لعام ٢٠٠٠، بينما بلغت هذه النسبة ٣٢,٩% لعام ٢٠٠٦ (الجدول ٢/١)، وهذا يعني أن الزيادة في نسبة مساهمة الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي تعود للخدمات الاجتماعية، ولكن نلاحظ أيضاً أن هناك نمواً ملحوظاً في ارتفاع نسبة مساهمة قطاع الخدمات المالية في الناتج المحلي الإجمالي خلال نفس الفترة، ففي عام ٢٠٠٠ بلغت هذه النسبة ٣,٦١%، وقد أصبحت هذه النسبة ٦,٢٠% لعام ٢٠٠٦ (الجدول ٢/١)، كما نلاحظ أن نسبة مساهمة الخدمات المالية إلى الخدمات الإنتاجية قد ارتفعت أيضاً من ١١,٥٥% لعام ٢٠٠٠،[1] إلى ١٨,٨٤ لعام ٢٠٠٦ (الجدول ٢/١).

وبالمقارنة مع الدول العربية (الجدول ٢/١) نجد أن السعودية تحتل المرتبة الأولى من حيث قيمة مساهمة قطاع الخدمات المالية في الناتج المحلي الإجمالي، ثم الكويت، ثم الإمارات، ثم مصر، ثم قطر، ثم السودان، ثم المغرب، فسورية، أيضاً تأتي سورية في المرتبة الثامنة من حيث قيمة مساهمة إجمالي قطاعات الخدمات الإنتاجية في الناتج المحلي الإجمالي. كما نجد أن سورية تأتي في المرتبة الثامنة من حيث قيمة مساهمة الخدمات (الإنتاجية والاجتماعية) في الناتج المحلي الإجمالي. كما تأتي سورية في الترتيب السادس من حيث نسبة مساهمة الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي، وفي الترتيب الرابع من حيث نسبة مساهمة الخدمات الإنتاجية في الناتج المحلي الإجمالي، وفي الترتيب العاشر من حيث نسبة مساهمة قطاع الخدمات المالية في الناتج المحلي الإجمالي، وفي الترتيب الثاني عشر من حيث نسبة قطاع الخدمات المالية إلى الخدمات الإنتاجية المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي.

---

1 : جميع النسب العائدة لعام ٢٠٠٠ تم احتسابها من قبل الباحث اعتماداً على التقرير الاقتصادي العربي الموحد ٢٠٠٠.